الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الإقتصادية للمستهلك في ظل قانون المضاربة غير المشروعة 15/21

مذكرة مكملة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر ل م د في: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطلبة:

- عبد العزيز عشوري
- عبد الحميد عمراني
- فتحي عبان

إشراف الأستاذ:

* أ/د أحمد سعود

لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة	الصفة	الجامعة
أ – د / سعدية قني	أستاذ محاضر أ	رئيسا	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
أ – د / أحمد سعود	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
أ – د / سامية لموشية	أستـاذ محاضر أ	مناقشا	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

السنة الجامعية: 2023–2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

يقول سبحانه وتعالى

﴿وإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾

سورة إبراهيم الآية 07

الحمد لله وحده وهو المحمود على قدره و قضاه، ونشكره والشكر كفيل بالمزيد من عطاياه، والحمد لله الذي هدانا وسدد خطانا ووفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذنا المحترم"أحمد سعود" على تكرمه بالإشراف على هذا العمل، فجزاه الله خيرا وبارك له في علمه .

الشكر موصول إلى الأساتذة أعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة هذا العمل.

كما نتوجه بالشكر الجزيل الى كل من قدم لنا يد المساعدة لإنجاز هذا العمل المتواضع.

كما لا يفوتنا أن نشكر جميع الأصدقاء والى كل من كان لنا سندا وعونا من اجل إتمام هذا العمل.

في الأخير نرجو أن نكون قد وفقنا، لإنجاز هذا العمل البسيط، فإن أصبنا فمن الله وإن أخطانا فمنا ومن الشيطان.

عبد العزيز، عبد الحميد و فتحي

إهـــــــــــــداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى روح والدي الطاهرة رحمة الله عليه و الى قرة عيني و طريقي الى الجنة باذن الله والدتي الكريمة سائلا المولي –عز وجل– لها طول العمر كما أهديه إلي كل من ساهم من قريب او بعيد في انجازه على راسهم اساتذتي الافاضل كل باسمه و رفيع مقامه و جميل رسمه و جليل قدره و احترامه , و الى زميليا الفاضلين عبد الحميد عمراني و فتحي عبان الذين كان لهما الدور الاكبر في انجاز هذه المذكرة .

عبد العزيز

إهـــــــــــــداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى والديا الكريمين سائلا المولي –عز وجل– أن يتغمدهما بسائر رحمته الواسعة، كما أهديه إلي رفيقة الدرب زوجتي العزيزة متمنيا لها وافر الصحة والعافية، كما أهديه لبنتاي العزيزتين "فاطمة وأسيل"، دون أن أنسي إخوتي وأخواتي الأعزاء، وجميع الأصدقاء والزملاء في العمل والدراسة.

عبد الحميد

إهـــــــــــــداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى والديا الكريمين سائلا المولي –عز وجل– لهما طول العمر كما أهديه إلي رفيقة الدرب زوجتي العزيزة متمنيا لها وافر الصحة والعافية، كما أهديه إلى أبنائي الأعزاء، دون أن أنسي إخوتي وأخواتي وجميع الأصدقاء والزملاء في العمل والدراسة.

فتحي

قائمة المختصرات

الرمز	معناه
ق ع ج	قانون عقوبات جزائري
ق إ ج	قانون إجراءات جزائية
د ت	دون تاريخ نشر
د ط	دون طبعة
د س	دون سنة النشر
ج	جزء
ص	صفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ط	طبعة
ع	عدد
هـ	هجري
م ت	مرسوم تنفيذي
ج ر	جريدة رسمية
م	المادة

مـــــقـــــدمـــــة:

بعد تبنى المشرع الجزائري نظام إقتصاد السوق، والذي يعنى الحرية الإقتصادية، جاءت الدساتير الجزائرية مكرسة لهذه الحرية القائمة على أسس لعل من أهمها حرية ممارسة التجارة وحرية المنافسة وعدم الاحتكار مع إزالة كل العقبات التي تعيقها.

حيث قام المشرع الجزائري بسن عدة تشريعات تتماشى مع الحرية في المجال الإقتصادي القائم على حرية المنافسة، ولكن هذه الحرية وتكريس المنافسة في السوق قد تؤدي بظهور ممارسات مخلة أو منافية للمنافسة مما جعل المشرع يضع قيود لها في نفس المجال؛ بحيث صدرت في ذلك أوامر وقوانين، ولكن لكثرة الثغرات فيها والمرحلة الانتقالية التي مرت بها الجزائر، وبهدف حماية المستهلك ومحاولة التلاءم مع التطورات الداخلية والخارجية، سن المشرع الجزائري عدة نصوص لتكريس هذه الحماية، غير أنه بظهور عدة ممارسات والتي تمثلت في المضاربة غير المشروعة نتج عنها ممارسات سلبية من قبل المتعاملين الإقتصاديين التي أثرت بشكل أو بآخر على المستهلكين.

الأمر الذي دفع بالمشرع إلي ضرورة التدخل بحيث أصدر القانون 21-15[1]، المتضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة محاولة منه مواكبة التطورات الإقتصادية التي تحولت إلى أهمية ذات بعد دولي خاصة بالنسبة للدول التي تود الإنتماء إلي المنظمات العالمية بصفة عامة، والاقتصادية بصفة خاصة ومثال ذلك المنظمة العالمية للتجارة، ومنظمة -بريكس-، إضافة إلي التكتلات الإقليمية التي تنوى الجزائر الإنتماء إليها .

من هنا تتضح أهمية الموضوع بصفة عامة بحيث وضع المشرع الجزائري بيئة قانونية تتماشي والحرية الإقتصادية وفق شروط معينة من شأنها وضع غطاء

[1] القانون رقم 21-15 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج. ر ع 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر سنة2021.

يحمي المستهلك، ومنه دراسة أهم الآليات خاصة الإجرائية لحماية المصالح الإقتصادية للمستهلك بإعتباره الحلقة الأضعف في السوق.

ولأن للموضوع أهمية كبيرة من خلال محاولة التعرف على المستهلك وكذا جريمة المضاربة غير المشروعة، إضافة إلى ما يجب على المستهلك القيام به حال تضرره ومطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء هذه الممارسات، وهنا تكمن الأهمية الأولي لموضوعنا.

أما عن أسباب اختيارنا للبحث في هذا الموضوع فقد تعددت بين دوافع شخصية وأخرى موضوعية, أما الأولى فتكمن في علاقة الموضوع بميدان التخصص في قانون الأعمال الذي اخترناه في مسارنا الدراسي, إضافة ألى التساؤلات الكثيرة والفضول والرغبة الشخصية في محاولة معرفة شتي القوانين المتعلقة بالمستهلك وإمكانية وقوعه في المضاربة غير المشروعة والتعرف على أهم الإجراءات التي يمكن أن تحميه وكيف تتم تلك الحماية. أما الدوافع الموضوعية فتكمن كون الموضوع يعالج جانبا مهما وهو التطور الحاصل في حياة المستهلك كونه يتعلق بممارساته اليومية، كما يعود سبب اختيار حماية المستهلك وفق قانون المضاربة غير المشروعة إلى تميزه بالجدة وملامسة الواقع الاجتماعي والاقتصادي .

وإن كان الشق الأول في موضوعنا يتضمن دراسة نظرية بحتة ألا وهي توضيح المعني الدقيق للمستهلك، وكذا الإطار المفاهيمي لجريمة المضاربة غير المشروعة، بحيث تطرق إليها بقانون خاص والمتمثل في القانون 21-15، وهو ما زادنا دافع لاختيار الموضوع.

ونظر لأهمية الموضوع خاصة في تسليط الضوء على الآليات التي جاء بها المشرع الجزائري لحماية المستهلك في حالة تعرضه للضرر جراء المضاربة غير المشروعة كونها قد ظهرت حديثا مقارنة بالممارسات الأخرى.

من خلال هذا البحث نأمل في تحقيق مجموعة من الأهداف منها:

- ✓ محاولة التوصل لمفهوم دقيق للمضاربة غير المشروعة كونها من الجرائم التي استفحلت وعلاقتها بالمستهلك كونه الحلقة الأضعف في السوق.
- ✓ تحديد الجانب الإجرائي المتعلق بضمان الحماية للمستهلك خاصة الإقتصادية.
- ✓ الآليات الردعية التي شدد فيه المشرع لمنح فعالية للآليات التي تضمنها القانون 21-15، المتضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة.

أما الدراسات السابقة فتجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسة هي عبارة عن دراسة تكميلية للدراسات السابقة، ونذكر من أهم هذه الدارسات السابقة التي تطرقت لدراستنا:

- مداخلة النائب العام المساعد بمجلس قضاء قسنطينة عبد الغاني عميرة، أشغال اليوم الدراسي بعنوان إجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة، بتاريخ: 11 جانفي 2021، والتي تطرق من خلالها إلي:

- إجراءات البحث والتحري عن الجرائم التي نص عليها القانون وحجية السندات التي تحرر في إطارها.
- إجراءات المتابعة الجزائية وكيفاتها والجديد الذي جاء به المشرع الجزائري من خلال قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة.

- مسعود بوعبد الله نعيم حيضاوي، مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني (دراسة على ضوء القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة)، عدد44، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، مجموعة 04، ع ،02، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2022، والتي تناولت الموضوع من ناحية:

- مفهوم المضاربة غير المشروعة، وآليات مكافحتها.
- الهيئات المكلفة بمكافحة المضاربة غير المشروعة والعقوبات المقررة لها.

- دنيازاد ثابت، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة

الحقوق والعلوم الإنسانية مجموعة15،ع 02، جامعة العربي التبسي، تبسه 2022، بحيث تناولت:

- ماهية جرائم المضاربة غير المشروعة.
- قمع ومتابعة جرائم المضاربة غير المشروعة.

من خلال ما تقدم ذكره يمكن صياغة الإشكالية التالية :

- **ما مدى فعالية الآليات القانونية المستحدثة بموجب قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة في حماية المصالح الإقتصادية للمستهلك ؟**

وتتفرع عنها التساؤلات التالية:

- ما مفهوم المستهلك إذا اعتبرناه الحلقة الأضعف في الممارسات الإقتصادية ؟.
- ما هو النظام القانوني للمضاربة غير المشروعة وفق ما نص عليه المشرع الجزائري؟.
- ما هي الحماية القانونية الإجرائية التي يتمتع بها المستهلك لضمان حقوقه الإقتصادية جراء وقوعه في جريمة المضاربة غير المشروعة؟.
- ما مدى مساهمة الآليات القانونية بمختلف أشكالها التي كرسها المشرع الجزائري وأهم العقوبات التي من شأنها الحد من تفشى ظاهرة المضاربة غير المشروعة ؟

وللإجابة عن الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي من خلال التعاريف التي تناولناها في الفصل الأول وكذلك المنهج التحليلي أين تطرقنا لمختلف الآراء الفقهية والتشريعية ومحاولة التعرف على ما جاء به المشرع الجزائري، ثم تحديد نوع الحماية التي أولاها المشرع للمستهلك حال وقوعه في جريمة المضاربة غير المشروعة، ومنه التطرق للإجراءات العملية في الموضوع لمحاولة التعرف على كيفية الحد من الظاهرة ويكون ذلك من خلال اعتماد الخطة التالية:

ففي الفصل الأول تطرقنا إلي الحماية الموضوعية للمصلحة الإقتصادية للمستهلك في ظل قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة؛ وقد أفردناه بمبحثين؛ تطرقنا فيه إلى: مفهوم

المستهلك في المبحث الأول ثم مفهوم المضاربة غير المشروعة في المبحث الثاني ثم عنونا الفصل الثاني بالحماية الإجرائية للمصلحة الاقتصادية للمستهلك في ظل قانون المضاربة غير المشروعة، بحيث تناولنا في المبحث الأول القواعد الإجرائية للحد من المضاربة غير المشروعة ثم العقوبات التي نص عليها المشرع الجزائري للحد من جرائم المضاربة غير المشروعة في المبحث الثاني.

الفصل الأول

الحماية الموضوعية للمصلحة الإقتصادية للمستهلك في ظل قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من بين أخطر الجرائم الاقتصادية التي تقع على المال وتؤثر سلبا على استقرار السوق وانتظامه وثقة المتعاملين بل واقتصاد الدولة ككل فضلا على مساسها بمصلحة المستهلك الذي يعتبر العنصر المهم والفعال الذي تقوم عليه التجارة في وقتنا الحاضر فهو يعتبر ركنا أساسيا في العملية الاقتصادية بمجملها، ولقد تزايدت خلال الأعوام الأخيرة الآثار السلبية لجريمة المضاربة غير المشروعة على المستهلك.

وسنحاول التطرق إلي الإطار المفاهيمي من خلال مبحثين: (المبحث الأول) سنتناول من خلاله مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري، أما (المبحث الثاني) سنتطرق من خلاله إلي مفهوم المضاربة غير المشروعة.

المبحث الأول

مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري

لكل نشاط مجموعة من المفاهيم الأساسية التي تشكل جوهره وتحدد هويته وأهدافه. ينطبق ذلك على مفهوم "حماية المستهلك" بشكل خاص، بحيث يتطلب فهم مصطلح المستهلك الإلمام بالمفاهيم الرئيسية، وعليه بما أن مفهوم حماية المستهلك مفهوم مركب يستلزم الإحاطة به سنوضح بعض المفاهيم المكونة له وهي المستهلك والاستهلاك والحماية، وسنتطرق لتعريف المستهلك في المطلب الأول ثم إلى حماية المستهلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف المستهلك

لقد وردت تعاريف عديدة ومن زوايا مختلفة لمفهوم المستهلك وحسب المجال أو الاختصاص الذي يتناولها في الفروع الآتية:

الفرع الأول– تعريف المستهلك :

في اللغة : المستهلك من فعل استهلك، واسم المفعول من استهلك، وهو مستعمل كثير، وطريق مستهلك الورد من يجهد من سلكه، مستهلك من أسم فاعل من استهلك، خلافا للمنتج، والمستهلك كل من يستهلك السلع والخدمات وهو يختلف عن المنتج الذي يقوم بإنتاجها، والهلك إسم وهو بقايا الشئ الهالك، والهلك هو الفضاء الفاصل بين كل شيئن [1].

أما إصطلاحا : فهو : « من يقوم باستعمال السلع والخدمات لإشباع حاجاته الشخصية، وحاجيات من يعولهم وليس بهدف إعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في نطاق نشاطه المهني»[2].

[1] http://www.almaany.com/ar/dict/ar.

[2] عبد الفتاح بيوسي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية ج1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 138.

أما في الفقه القانوني: فقد حاول الفقه القانوني إيجاد تعريف موحد للمستهلك واتفقوا على أن المستهلك هو الشخص الذي يقتني ويستعمل منتجات بهدف إشباع حاجات شخصية وعائلية، ولكن يختلفون حول ما إذا كان المهني نفسه يدخل في هذا التعريف إذا طلب أو استعمل هذه المنتجات لأغراضه المهنية "[1].

وقد برز اتجاهين في الفقه، اتجاه يميل إلى توسيع مفهوم المستهلك، واتجاه أخر يضيق من مفهوم المستهلك، غير أن ذلك لم يمنع الفقهاء من محاولة وضع تعريف وسط للمستهلك.

أولا : المفهوم الموسع للمستهلك

ظهر هذا الاتجاه مع ظهور الدعوة إلى حماية المستهلك وتجسد في ذلك نداء الرئيس الأمريكي (كندي) بالكونغرس الأمريكي سنة 1962 بقوله «أن المستهلك هم نحن جميعا» فيعتبر المستهلك وفقا لهذا الاتجاه : «كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك .[2]

ويعرفه البعض بصفة أكثر شمولا بأنه: «كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك أي بمعنى استعمال واستخدام مال أو خدمية »[3].

فوفقا لهذا التعريف يعتبر مستهلكا المهني الذي يتصرف خارج مجال اختصاصه المهني فهو كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك أي بهدف استعمال واستخدام مال أو خدمة فمثلا: من اشترى سيارة لاستخدامه الشخصي أو يستعملها في مهنته يعتبر مستهلكا لأن السيارة تستهلك في كلتا الحالتين عن طريق الاستعمال، غير أنه لا يعتبر مستهلكا من يشتري سيارة من أجل

[1] عنابي بن عيسى، سلوك المستهلك ، عوامل التأثير البيئية، ج ، 1ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، د ب ن، د س ن، ص16.

[2] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب، الجزائر، 2007، ص 22.

[3] حميد السيد خليل هيكل، نحو القانون الإداري الاستهلاكي في سبيل حماية المستهلك، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر وو19، ط2، ص 07.

بيعها، ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن القضاء الفرنسي اتجه إلى تحديد قانون الاستهلاك ليشمل بالحماية الأشخاص الذين يتصرفون بغرض مهني ولكن خارج اختصاصهم المهني.

بل إن البعض ذهب إلى المناداة بتوسيع دائرة الاستفادة من قواعد الحماية لتشمل جميع المتعاقدين «الأضعف اقتصاديا»، على أساس أن قرينة الضعف التي يبني على أساسها مفهوم المستهلك هي قرينة بسيطة، الأمر الذي يحتم دراسة كل حالة على حدا لتحديد من هو المستهلك[1]، ويستنبط الفقه أن جل التشريعات استعملت مصطلح (غير مهني) مع الإبقاء على مصطلح المستهلك، فإنه بذلك يقصد امتداد الحماية إلى من تؤهله مهنته وتخصصه للوقوف في مواجهة المهني الذي يبرم معه عقد من عقود الاستهلاك، غير أن الاعتداد بالمؤهلات الخاصة لكل مستهلك يقودنا إلى نزاعات لا نهاية لها ويقلل من فعالية قانون الاستهلاك.[2]

ثانيا – المفهوم الضيق للمستهلك:

إن دعاة هذا الاتجاه ويمثلون أغلبية الفقه يتجه إلى تبني المفهوم الضيق ويكون فيه مستهلكا كل من يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية، ويخرج من ذلك كل من يبرم التصرفات الأغراض المهنة أو الحرفة .[3]

كما ذهب البعض إلى تعريف المستهلك وفقا للاتجاه الضيق بأنه: «كل شخص يقوم بعمليات الاستهلاك – إبرام التصرفات – التي تمكنه من الحصول على المنتجات والخدمات، من أجل إشباع رغباته الشخصية أو العائلية »[4].

---

[1] الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة نيل الماجستير في القانون تخصص عقود ومسؤولية حديثة، جامعة الجزائر، 2011/2010 ، ص 20.

[2] محمد بودالي، مرجع سابق، ص 23.

[3] عمران السيد محمد، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986، ص 06.

[4] الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدسة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، جامعة قسنطينة 1، 2013/2014 ،ص 49.

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح أن هذا الاتجاه ضيق من مفهوم المستهلك جعل هذه الصفة تلحق بمن يتحقق فيه شرطان : الشرط الأول: أن يكون المستهلك قد حصل على المنتج أو الخدمة للغرض الشخصي أو العائلي. الشرط الثاني: أن يكون محل عقد الاستهلاك منتوجا أو خدمة وفقا لهذا الاتجاه لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد الأغراض مهنية أو يقتني مالا أو خدمة الغرض مزدوج (مهني وغير مهني) .

ولقد ساق أنصار هذا الاتجاه عدة حجج من أجل استبعاد المحترف من الحماية منها أن المحترف الذي يتصرف من أجل حاجات مهنته سيكون أكثر تحفيزا من الشخص الذي يتصرف لغرض خاص، و بالتالي سيحسن الدفاع عن نفسه وإذا تصادف وجود محترف في وضعية ضعف، فإن ذلك يستدعي حمايته بقواعد خاصة لا بقواعد قانون الاستهلاك. [1]

الفرع الثاني– مفهوم المستهلك لدى المشرع الجزائري :

من خلال التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري الذي يشمل مفهوم المستهلك كافة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المجردة من الطابع المهني[2]؛ ولقد شهد مفهوم المستهلك تطورا من طرف المشرع الجزائري شانه في ذلك شان باقي التشريعات في العالم, وذلك من خلال النصوص القانونية التي استحدثتها حيث ورد في المادة الثالثة الفقرة الثانية من قانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تعرف المستهلك على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني"

كما عرفت المادة 03 الفقرة 01 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 بأنه: "كل" شخص طبيعي أو معنوي يقتني يمقابل أو

[1] خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008م، ص 28.

[2] القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجريدة الرسمية العدد 41 الصادر في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون 10–06، المؤرخ في 15غشت 2010.

مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".[1]

بالنظر إلى المادتين السابقتين, يتضح من هذا التعريف أن المشرع جعل معيار تحديد صفة المستهلك هو الغرض من الاقتناء.

إن ثبوت صفة المستهلك تقتضي أن يكون الغرض غير مهني و يؤكد ذلك أن المشرع نص في هذا التعريف أن تكون السلعة أو الخدمة المقتناة موجهة للاستعمال النهائي أي للاستهلاك.

وبهذا يكون المشرع قد تبنى المفهوم الضيق للمستهلك وتفادى المآخذ التي سجلت على تعريف المستهلك في المرسوم التنفيذي 90 /39 المتعلق بمراقبة لجودة وقمع الغش[2]، وذلك من خلال القانون 03/09، المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش[3].

المطلب الثاني

حماية المستهلك في التشريع الجزائري

إن هذا المصطلح فيه الكثير من التحليل لأن الأمر يتطلب شيئا من الدقة والتنظيم للوصول لحد أدنى من الاتفاق على بعض عناصر هذا المدلول القانوني.

الفرع الأول– المقصود بحماية المستهلك:

ترتبط كلمة حماية المستهلك ارتباطا وثيقا بضمان الحقوق التي أرقت المستهلك حتى أضحى يعاني بشكل دائم من العديد من الأزمات الحادة، ولذلك فالمقصود بحماية المستهلك في

[1] القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بالحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009.المعدل والمتمم منها القانون 09/18، المؤرخ في 10يوليو 2018، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 90–39، المؤرخ في 30 يناير1990، المعدل والمتمم بالقانون المتعلق بوقاية الجودة وقمع الغش، منها المرسوم التنفيذي 01–315، المؤرخ في 16 أكتوبر 2001.

[3] القانون رقم 03/09 مصدر سابق.

هذه الدراسة هو توفير الأمان له بمعناه الشامل، أي بمعنى تحقيق مقومات الحد الأدنى من الحياة الكريمة من خلال تعظيم قدراته في التصدي للممارسات الضارة بمصالحه واتخاذ الإجراءات الكفيلة التي توفر له هذه الحماية إجمالا في مختلف الاتجاهات، وترتيبا على ذلك فإن تحقيق متطلبات هذه الحماية على ذلك النحو تستدعي التنسيق بين جميع الجهات القائمة على شؤون الاستهلاك وفق منظومة علمية وعملية تعمل على توفير الهياكل الأساسية لوضع سياسات حماية المستهلكين وتنفيذها.[1]

الفرع الثاني- أسباب الاهتمام بحماية المستهلك:

قدمنا أن المستهلك إذا ما قورن بالتاجر أو منتج السلعة أو مقدم الخدمة الذي يعرف عادة بالمهني (أو المتدخل كما يصطلح عليه المشرع الجزائري)، يعد طرفا ضعيفا في العملية التعاقدية التي تجمع بينهما من منطلق أنه لا يملك الخبرة التي يملكها هذا المهني والتي تجعله في مركز قوة لأنه يتعاقد في مجال تخصصه.

ونظرا لأن جماعة المستهلكين تشكل السواد الأعظم في المجتمع، فإن الحاجة إلى حماية هذه الجماعة تشكل ضرورة ملحة ومطلبا عاما لا يمكن إهماله بأي حال من الأحوال [2] خاصة بالنظر إلى الأسباب الموجبة للاهتمام بهذه الحماية والمتمثلة في [3]:

- زيادة متطلبات المستهلك واختلافها من فرد إلى آخر: وتتمثل المتطلبات في الحصول على سلع وخدمات تتفق مع رغباته كفرد، هذه الرغبات التي تختلف باختلاف مستوى معيشة الفرد ومستوى تعليمه وثقافته، الأمر الذي يجعله في حالة عدم الإشباع الكامل، لأن هدف المهني هو تغطية السوق ككل الا مراعاة حاجات الأفراد كل على حدة.

[1] عبد الله عبد العزيز الصعيدي، الأهمية الاقتصادية لتشريعات المستهلك، بحث مقدم في ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون التي نظمتها جامعة الإمارات خلال الفترة من 06/12/1998، ص2.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص 41.

[3] المرجع نفسه، ص 42.

– عدم توفر المعلومات الكافية عن ثمنها وأسعارها.

– توقع المستهلك جودة مرتفعة للخدمات والسلع خاصة مع انخفاض الدخل والقدرة الشرائية له وارتفاع الأسعار الأمر الذي يؤدي إلى غضب المستهلك وإحباطه في حالة حصوله على جودة مخالفة للمتوقع.

– ظهور مشكلة الإنخفاض والإرتفاع في الأسعار ومعاناته من الغش وانخفاض الجودة.

– الأضرار النفسية التي يتعرض لها بعض المستهلكين بسبب استخدام بعض السلع والخدمات.

– أن تدخل الدولة لم يعد قاصرا على إيجاد الضمانات الضرورية لتوافر السلع والخدمات ولمنع الاحتكار والتلاعب بالأسعار، بل توسع هذا التدخل ليشمل التدابير التي تحمي المستهلكين في علاقتهم بالحرفيين.

المبحث الثاني

ماهية المضاربة غير المشروعة

تعد المضاربة غير المشروعة من الممارسات الضارة التي تلحق الضرر بالاقتصاد الوطني وتهدد استقرار الأسواق، كما تؤثر سلبا على القدرة الشرائية للمستهلكين، وهي مجموعة من الممارسات التي تهدف إلى الحصول على أرباح سريعة أو تفادي خسائر عن طريق الأفعال والممارسات غير المشروعة[1] كرفع أو خفض أسعار السلع أو الخدمات بشكل مصطنع، بهدف تحقيق أرباح غير مشروعة على حساب المستهلكين، ومن خلال هذا المبحث نتطرق إلى مفهوم المضاربة غير المشروعة في المطلب الأول ثم إلى أركان وصور المضاربة غير المشروعة في المطلب الثاني.

[1] أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضؤ القانون 21–15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد07، العدد01 لسنة2022، ص4

المطلب الأول

مفهوم المضاربة غير المشروعة

يختلف مفهوم المضاربة غير المشروعة بين الباحثين والعلماء في مجال القانون، بحسب القانون الذي يستند عليه كل منهم في تعريفه، حيث أن القوانين تتغير بمرور الزمن نتيجة لظروف التي تعيشها الدولة، والتي تؤدي بها إلى تغيير قوانينها فتوسع أو تضيق في مفهوم المضاربة غير المشروعة بحسب الظروف المؤدية لإصدار القانون المتعلق بها وسنتناول مجموعة من التعاريف للمضاربة غير المشروعة من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول- تعريف المضاربة :

من خلال هذا الفرع نبين التعريف اللغوي للمضاربة (أولا)، ثم التعريف الاصطلاحي (ثانيا) وكذا التعريف الفقهي(ثالثا)، ثم التعريف الاقتصادي (رابعا).

أولا- التعريف اللغوي :

المضاربة لغة تعني: ما أعرف له أصلا ولا نسبا، والإضراب في العرف هو الكف على عمل ما.[1]

ثانيا- المضاربة في الاصطلاح :

المضاربة هي: اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الأخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان من النصف أو الثلث أو الربع، وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله وضاع على المضارب كده وجهده لان الشركة بينهما في الربح، أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئا منها مقابل ضياع جهده وعمله. إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة رب المال في ما ضاع من ماله

[1] http://www.almaany.com/ar/dict/ar ، مصدر سابق.

مادام ذلك لم يكن عن تقصير وإهمال".[1]

والمضاربة في المعنى الاصطلاحي تعرف بأنها "المخاطرات بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار، بدلا عن قبضها.[2]

وتتفق جميع التعريفات الاصطلاحية لمصطلح المضاربة بأنها "عقد بين طرفين يدفع بمقتضاه الطرف الأول إلى الطرف الثاني مالا معلوما ليتاجر له فيه والربح بينهما بالاتفاق".[3]

ثالثا– التعريف الفقهي:

وعرفها الفقه بأن المضاربة هي عملية شراء وبيع الأصول المالية مثل الأسهم والسندات والعملات والسلع، في فترة زمنية قصيرة بهدف تحقيق الربح من تغيرات أسعارها. يتم ذلك عن طريق استغلال التقلبات والتغيرات السريعة في أسعار الأصول المالية، حيث يقوم المضاربون بشراء الأصول في وقت معين بسعر منخفض ومن ثم بيعها في وقت لاحق بسعر مرتفع.

ويرى جانب آخر من الفقهاء على أن المضاربة أحد أنواع الاستثمار القصيرة الأجل والتي تتطلب درجة عالية من المخاطرة، حيث يمكن أن تؤدي التغيرات السريعة في أسعار الأصول المالية إلى تحقيق أرباح كبيرة أو خسائر كبيرة.

كما يعرفها آخرون بأنها: " عمليات تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق للإستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية.[4]

---

[1] ، حسن أمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي، السعودية، 2000، ص16.

[2] حسن أمين، المرجع نفسه، ص 20.

[3] وهيبة طايبي، (مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي)، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2011، ص 110.

[4] نبيلة شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران وهران، 2013، ص 119.

وعرفها البعض بأنها: " المخاطرات بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدلا عن قبضتها"[1] .

كما قد عرفها آخرون بأنها: " أعمال التلاعب في خفض ورفع الأسعار مما يؤدي إلى حدوث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ومصالح ذاتية . [2]

يستنتج مما سبق أن المضاربة غير المشروعة في الفقه هي كل الممارسات والأعمال التي تحدث تقلبات غير طبيعية في السوق للإستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية.

رابعا– التعريف الاقتصادي للمضاربة

تعرف المضاربة في المنظور الاقتصادي بأنها الملاحظة والبحث والدراسة، والمضاربة في أسواق المال هي ترجمة لكلمة إنجليزية (Speculation)، ثم تطور استخدام الكلمة في القرن الثامن عشر وأصبحت تعني عملية مالية أو تجارية تهدف إلى الاستفادة من التذبذب الطبيعي للسوق بقصد تحقيق الأرباح.

كما تعرف أيضا بأنها تحقيق الربح عن طريق استثمار المال وحده، والمضاربة هي الفرق بين أسعار البيع والشراء مع الترقب في الترصد الانتهاز كل فرصة مواتية للشراء بأبخس الأثمان أو البيع بأعلاه.

[1] حسن أمين ، مرجع سابق ص25.

[2] فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2012/2013، ص 107.

والمقصود أيضا بالمضاربة هو السعي وراء تحقيق الربح النقدي عن طرق العمل التجاري الذي يحترفه التاجر، وذلك من خلال فروق الأسعار التي تتجلى خصوصا في عملية الشراء لأجل البيع.[1]

واعتبر بعض الفقهاء أن العنصر الجوهري في العمل التجاري هو المضاربة وبالتالي فهو المعيار الفاصل بين العمل التجاري والعمل المدني، فمتى وجد قصد لتحقيق الربح كان عملا تجاريا ومتى انتفى هذا القصد كان العمل مدنيا.[2]

وقد اعتد بهذا المعيار المشرع الجزائري في نص المادة 1/2 من القانون التجاري[3] الخاص بعقد الشراء لأجل البيع وهو من أبرز صور الأعمال التجارية حيث يظهر في العمل معيار المضاربة، واضحا، ذلك لأن الشراء من أجل البيع يعتبر عملا تجاريا، لأن من يشتري سلعة بسعر معين يقصد بيعها بثمن أعلى من ثمن الشراء، إنما سيضارب على فروق الأسعار سعيا وراء الربح.

بالرغم من أن نظرية المضاربة تتضمن جانبا من الحقيقة إلا أنها ليست صحيحة على إطلاقها، ذلك أن هناك أعمالا تهدف إلى الربح ومع ذلك تبقى أعمالها مدنية كالطبيب والمحامي ،والمزارع إلا إن عنصر المضاربة يلعب دورا كبيرا في التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني، إذ انه من غير الممكن تصور عمل تجاري لا يهدف إلى تحقيق الربح النقدي وبالتالي يخرج من نطاق القانون التجاري كل العمليات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح كما هو الحال في الجمعيات التعاونية والتي تشتري السلع لبيعها لأعضائها بسعر التكلفة، كما لا يعد تجاريا إصدار الصحف والمجلات الأغراض علمية وأدبية دون أن يكون الهدف من ورائها

[1] عبد الرزاق تومي، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، م7، ع3 ، جامعة زيان عاشور الجلفة 01/09/2022، ص 101.

[2] وهيبة طايبي ، المرجع السابق، ص 109.

[3] م 12 من الأمر رقم 75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

تحقيق الربح إن نية تحقيق الربح أمر ذاتي نفسي يتغير من شخص لأخر ويصعب بالتالي على القاضي أن يطلع عليه، إلا أنه بالرغم من ذلك ينبغي التسليم بان المضاربة تعد عنصرا جوهريا من عناصر الأعمال التجارية.[1]

والمعيار المميز للمضاربة المشروعة على المضاربة غير المشروعة يكمل في الأسلوب الذي يتخذه المضارب ومدى احترامه للأنظمة واللوائح المنظمة لعملية التداول. فإذا كانت المضاربة تعتمد على التنبؤ السليم المبني على الأسس الاقتصادية، أو تعتمد على عمليات البيع والشراء وفقا لقوى العرض والطلب أصبحت المضاربة مشروعة، أما إذا اتخذ المضارب أسلوب يعتمد على الاحتراف في إشاعة المعلومات غير الصحيحة أو التواطؤ مع مجموعة من المضاربين للقيام بعمليات بيع أو شراء صورية، قصد التأثير على أسعار الأسهم، فهنا تكون المضاربة غير مشروعة.[2]

الفرع الثاني: المضاربة غير المشروعة

يؤدي الانخفاض والارتفاع العشوائي لأسعار المواد والسلع الضرورية إلى خوف وقلق المشتري (المستهلك)، لا سيما ما يتعلق باحتياجاتهم الضرورية التي أصبحت في خطر نتيجة لمخالفة الأعراف وقواعد التجارة النزيهة، لهذا تدخلت الدولة بحماية السوق والمستهلك من الممارسات غير المشروعة إن تحديد مفهوم المضاربة غير مشروعة يتطلب منا تعريف لغوي واصطلاحي وقانوني، ويمكن تلخيص أهم التعاريف الفقهية للمضاربة غير المشروعة فيما يلي:

أولا– تعريف المضاربة غير المشروعة اصطلاحا:

المضاربة في أسواق المال هي ترجمة لكلمة انجليزية Speculation" وتعرف عند الاقتصاديين بأنها الملاحظة والبحث والدراسة ثم تطور استخدام الكلمة في القرن 18 فأصبحت

[1] عمار عمورة ، شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية التاجر ، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2016، ص 38.

[2] عمار عمورة ، المرجع نفسه، ص 39.

تعني عملية مالية أو تجارية تهدف إلى الاستفادة من التذبذب الطبيعي للسوق بقصد تحقيق الأرباح والمقصود بلفظ المضاربة هو التنبؤ أي أن الانسان يتنبأ بالفرص المواتية وغير المواتية وينتهز الأولى ويحقق من وراءها الربح ويتجنب الثانية حتى يتفادى الخسارة.[1]

كما تترف بأنها عمليات تدلسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية.

كما يقصد بها أيضا التوجيه الزائف للأسعار من خلال التأثير على أسعار السلع والبضائع لكي تباع وتشترى بسعر أقل أو أعلى من السعر الحقيقي لها ويسعى المتلاعبون بالأسعار إلى الحصول على أرباح سريعة وتفادي خسائر عن طريق الأفعال والممارسات غير المشروعة التي تعتمد على الخداع والاحتيال لإيقاع الأخرين في الخطأ مما يضر بالسوق بصفة عامة من خلال إيجاد فوارق سعرية مصطنعة أو خلق توجيه زائف وغير حقيقي للأسعار للتأثير في السوق قصد تحقيق مكاسب سريعة. [2]

ثانيا- تعريف المضاربة غير المشروعة فقهيا:

تتحقق المضاربة الغير المشروعة أو المضاربة السلبية إذا كان سبب الربح هو التغير المفاجئ الأسعار السلع لذا يقال أن المضاربة السلبية هي التنبؤ بالارتفاع الأسعار وتعرف أيضا بأنها: "إتفاق تجاري أو مالي مبرم بين المضارب وهيئة مالية أو تجارية تتخذ شكل شخص طبيعي أو معنوي يكون موضوع الاتفاق هو الإتجار في السلع والنقود والخدمات ذات

[1] عبد الرزاق تومي، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة باجي مختار ،عنابة الجزائر، المجلد ،07 العدد 03 سنة 2021، ص 107.

[2] نبيلة شفار، المرجع السابق، ص 119.

المخاطر المرتفعة أو المرتبطة بمؤشرات السوق المالية بغية الحصول على أرباح إستثنائية ناتجة عن تقلبات الأسعار".[1]

وتعرف أيضا بأنها عملية تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الإستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية. وكذلك تعرف من ناحية الشريعة الإسلامية بأنها احتكار لتخزين السلع ورداءة السلع فهو غش، حيث نجد أن الإسلام حارب رفع الأسعار وتخزين السلع وحتى الغش فيها وهي المضاربة غير المشروعة والتي حرمها الإسلام وجرمها ضمن أحاديث نبوية شريفة على أن ارتفاع أثمان السلع أو تخزينها يؤدي إلى ضرر بالناس. [2]

ثالثا- المضاربة غير المشروعة في القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة:

نظم المشرع الجزائري في السابق المضاربة غير المشروعة بموجب المواد 172 -173- 174 من قانون العقوبات الجزائري[3]، لكنه قام بإلغائها بموجب المادة 24 من القانون رقم 21-15 المتعلق المضاربة غير المشروعة، والتي تنص على أنه: " تلغى أحكام المواد 172 و 173 و174 من قانون العقوبات 66-156"[4].

ولقد عرفت المادة 2 من قانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة كما يلي: " كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع

[1] حفيظة القبي، قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 21-15 أي حماية جبائية مكرسة للحقوق الإقتصادية للمستهلك؟، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، المجلد ،17 ع02 ، سنة 2022، ص 359.

[2] ليلى لعجايمي، كريمة بويوسفي، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوف، جامعة يحي فارس المدية كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022، ص 11.

[3] نذير ابن هلال ، القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: أي فعلية للقاعدة القانونية؟، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني مج ،13 ع 01 جامعة عبد الرحمان ميره ، بجاية،2022، ص 226.

4 الأمر 66-156، المؤرخ في 08جوان1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، ج ر ج ج، ع49، صادر بتاريخ 11يونيو1966، المعدل والمتمم

بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى ". [1]

وقد ركز المشرع في هذا الصدد على مسألة الندرة التي عرفتها نفس المادة في فقرتها الأخيرة بأنها: " عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض.[2]

من خلال ما سبق فإن المشرع قدم تعريف للمضاربة غير المشروعة وقرنه بتعريف الندرة كون أن هذه الأخيرة تعتبر من بين الأسباب الأساسية لإحداث المضاربة غير المشروعة والزيادة في أسعار السلع دونما وجود مبرر شرعي لذلك. [3]

بعد استحداث المشرع الجزائري للقانون رقم 21-15 المتعلق المضاربة غير المشروعة بوصفه التي تهدف إلى حماية الحقوق الإقتصادية للمستهلك، وتدعيم نظام مراقبة السوق الوطنية، في ظل تفشي هذه الجريمة مؤخرا في الجزائر، والتي مست أمن واستقرار المجتمع، ولعدم كفاية نصوص قانون العقوبات التي تجرم المضاربة غير المشروعة في مكافحة هذه الجريمة وردع مرتكبيها، وبالتالي أصبح هناك ضرورة ملحة لصدور هذا القانون.[4]

ومن خلال قراءتنا لقانون المضاربة غير المشروعة الذي استحدثه المشرع الجزائري يتضح لنا تركيزه على مكافحة مختلف الصور التي من شأنها تشكل مضاربة غير مشروعة والتي منها

[1] القانون رقم 21-15 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج. ر. ع ،99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2021، ص 7.

[2] نذير ابن هلال، المرجع السابق، ص 227.

[3] مسعود بوعبد الله نعيم حيضاوي، مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني (دراسة على ضوء القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، مج ،04، ع ،02، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2022، ص 160.

[4] دنيازاد ثابت، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري – دراسة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة – مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية مج ،15 ع ،02، جامعة العربي العبسي، تبسة، 2022، ص 698.

التوجيه الزائف للأسعار بحيث تأثر على أسعار السلع والبضائع لكي تباع وتشترى بسعر أقل أو أعلى من السعر الحقيقي لها، ويسعى المتلاعبون بالأسعار إلى الحصول على أرباح سريعة أو تفادي خسائر عن طريق الأفعال والممارسات غير المشروعة، التي تعتمد على الخداع والاحتيال لإيقاع الآخرين في الخطأ مما يضر بالسوق بصفة عامة، والمستهلك بصفة خاصة من خلال إيجاد فوارق سعرية مصطنعة أو خلق توجيه زائف وغير حقيقي للأسعار للتأثير في السوق قصد تحقيق مكاسب سريعة.

يستنتج من خلال التعاريف السابقة أن المضاربة غير المشروعة حسب القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة هي كل الممارسات التجارية المخالفة للقانون التي تستهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، أو التلاعب في الأسعار باستخدام طرق ووسائل إحتيالية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أو من خلال وسطاء.

المطلب الثاني

أركان وصور المضاربة غير المشروعة

تعد المضاربة غير المشروعة سلوكا ضارا يهدد استقرار السوق ويلحق الضرر بالمستهلكين، وتعد معرفة أركان وصور المضاربة غير المشروعة أمرا ضروريا لمكافحة هذه الظاهرة وحماية المستهلكين من أضرارها، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى أركان جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل قانون رقم 21-15 في (الفرع الأول)، ثم إلى صور المضاربة غير المشروعة في ظل نفس القانون في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل قانون رقم 21-15

تتمثل أركان جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-15 في ثلاثة أركان وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي

كل جريمة جنائية مقررة بنص قانوني خاص بها، حيث أن الجريمة لا تقوم بفعل مشروع، بل بفعل غير مشروع يكون مخالفا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له، فلا يكون الفعل جريمة إلا إذا كان هناك نص قانوني يعطيه وصف الجريمة، يهدف المشرع من ورائها لحماية مصلحة للأشخاص من فعل يشكل اعتداء أو تهديدا على المصلحة التي يحميها القانون جنائيا، أو أي فعل يسبب ضررا للغير[1]، وهذا عملا بنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".[2]

هناك من يعتبر أن النص القانوني الجنائي يقيد الحرية الاقتصادية التي يفترض أن يكون لها نوع من المرونة ولكن قد تحول وفقها لكبح هذه التطورات وعرقلة لسيرها بصفة عادية، إلا أن ممارسة التجارة مقيدة بضوابط ونظم أخلاقية وإقتصادية، إذ يمنع المشرع كل تعاقد أو اتفاق غير مشروع ومخالف للقانون، فحرية العمل التجاري لا تعني إطلاقا إجازة المضاربة وعدم مراعاة أخلاقيات الممارسة التجارية، والتي يتعلق أغلبها بالإحتكار والمضاربة، والإتفاقيات غير مشروعة لتقييد حركة التجارة لذلك تعمل الدول جاهدة على إرساء قواعد النظام الاقتصادي العام بهدف الحماية القانونية للسوق من خلال إصدار أحكام زجرية وتجريمية.[3]

وسع المشرع الجزائري في نطاق التجريم في ظل القانون الخاص المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشرعة نظرا لجسامة الجريمة وخطورتها، فبعدما كان ينص عليها في القسم السابع من قانون العقوبات والذي كان تنحصر فيه جريمة المضاربة المشروعة في خفض ورفع المصطنع في أسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية، أضاف المشرع أفعال أخرى

[1] فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد امين دباعين، سطيف، 2018/2019، ص 30.

[2] الأمر رقم 66–156، مصدر سابق، ص 1.

[3] سفيان عرشوش ، جريمة المضاربة غير المشروعة رقم قانون 21–15، مجلة الحقوق والحريات، مج 10 ،ع 01 ،جامعة لغرور عباس، خنشلة، 2022، ص 813.

تتمثل أساسا في الإخفاء والتخزين، كما مس التعديل أيضا الصور الأخرى لجريمة المضاربة غير المشروعة، من خلال إضافة المشرع للغرض الذي يصبو إليه الجناة، وكذا عدم المساس بهوامش الربح المحددة، واستعمال المشرع المناورات بدل أي طرق أو وسائل إحتيالية أخرى [1] تم تجريم جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون رقم 21–15، حيث قسم هذا الأخير إلى خمس فصول، تناولت التجريم وآليات المكافحة، كما تضمنت القواعد الإجرائية، وكذا الجانب الجزائي، وأختتمت بأحكام ختامية، جاء في المادة الأولى منه على أن الهدف من هذا القانون هو مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وحماية المستهلكين من الاستغلال والربح والاحتكار غير المشروع. [2]

فالركن الشرعي هو التكييف القانوني للسلوك المرتكب، ويصفه بعدم الشرعية ويضع له عقوبات وتدابير لمواجهته، أما بالعودة إلى القانون رقم 21–15 السالف الذكر فإن الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة يظهر في عدة مواد قانونية من ذات القانون.

يعتبر قانون المضاربة غير المشروعة بأنه ذو طابع جزائي بحت؛ لأنه من أصل 25 هناك 18 مادة ذات طابع جزائي و07 مواد ذات طابع تنظيمي، ففي جريمة المضاربة غير المشروعة كان المرجع القانوني في التجريم والعقاب هي المواد: 172 و 173 و174 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تم إلغاء العمل بها بموجب المادة 24 من القانون الجديد رقم 21–15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة هذا القانون الذي تعتبر مواده ومضامينه شرعية التجريم والعقاب لا سيما المادة 02 منه التي تحدد الأفعال التي يجرمها القانون ويعاقب عليها في ما بعد. [3]

[1] حسان طهراوي، الحضر رفاف، خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفي قانون رقم 21–15، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج 06، ع 02، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022، ص 528.

[2] مودية بن بوعبد الله، خصوصية التجريم والعقاب لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21/15، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مج ،07، ع ،01، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، جوان 2022، ص 529.

[3] منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام فقه وقضايا، مطبعة الدراسات القانونية، الجزائر، ص 50.

ثانيا– الركن المادي:

يمثل الركن المادي النشاط الذي يصدر عن الفاعل ويبرز إلى العالم الخارجي، ويرتب أثار قانونية معينة، ويقوم على عناصر ثلاثة تشكل الهيكل المادي للجريمة وهي: سلوك خارجي قد يكون إيجابيا أو سلبيا، والنتيجة التي يفضي إليها سواء تحققت أو لم تتحقق، والعلاقة السببية التي تربط بينهما.[1]

يتمثل الركن المادي للجريمة بصفة عامة في مجموع العناصر الواقعية والمادية التي يتطلبها النص القانوني لقيام الجريمة، ويتحقق الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة على النحو الذي تضمنته نص المادة الثانية من القانون 21–15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في القيام بعمل فردي أو جماعي صادر عن شخص طبيعي أو شخص معنوي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط بإحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين وكل خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية باستعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل أخرى من تلك المذكورة في نص المادة 2 فقرة 2 من نفس القانون.[2]

1– صفة الجاني:

يشترط المشرع في أن يكون الجاني ذو صفة في المقام الأول أي يكون تاجرا أو متعاملا إقتصاديا، أو وسيطا لما يلعبه من دور فعال من أجل القيام بالنشاط الإجرامي من شأنه أن يحدث الندرة، أو جماعة إجرامية منظمة أي عن طريق مساهمين آخرين (ما يسمى بالمساهمة الجنائية) أو عن طريق تكوين جماعة أشرار (حسب الاتفاق الزمني).

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016–2017، ص 67.

[2] دنيازاد ثابت ، المرجع السابق، ص 699.

2- السلوك الإجرامي:

هو كل الأفعال الواردة في المادة 02 من قانون رقم 21-15، والمتمثلة في:

- ✓ كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع يهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين.
- ✓ كل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو إستعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى.
- ✓ ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة. طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار، أو هوامش الربح المحددة قانونا.
- ✓ تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة.
- ✓ القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقيات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للغرض والطلب.
- ✓ استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.[1]

ومن خلال استعراض هذه الأفعال المكونة للسلوك المجرم في جريمة المضاربة غير المشروعة نجد أن المشرع قد وسع من دائرة الأفعال المجرمة في طرقها ووسائلها فأدخل ما يسمى بتخزين المواد الغذائية والسلع بقصد إحداث ندرة واستغلال ذلك في رفع الأسعار والبيع المشروط والتي أصبحت ظاهرة خطيرة تزداد يوما بعد يوم مما شكل معاناة حقيقية للموطنين، كما أضاف المشرع وسائل جديدة لارتكاب الجرائم وإدخال مصطلح الوسائل الإلكترونية وكذلك مصطلح غير مباشر، وذلك لسد الأبواب على المضاربين خاصة ونحن في عصر التكنولوجيا

[1] قانون رقم 21-15، المصدر السابق، ص 7.

والتواصل الاجتماعي، كما أدخل المشرع الجزائري أيضا مصطلح استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض من قيمة الأوراق المالية.

كما أقرت المادة 20 من القانون 21-15 العقاب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في القانون 21-15 بالعقوبات المقررة للجريمة التامة، بالإضافة إلى أنه قد ترتكب الجريمة بجهد إجرامي يساهم فيه عدد من الأشخاص يتعاونون ويساعد بعضهم البعض على ارتكابها، وهو ما يسمى المساهمة الجنائية، ولتتحقق المساهمة الجنائية لابد أن يتوافر شرطان: تعدد الجناة ووحدة الجريمة، وقد أقر المشرع بموجب المادة 21 من قانون 21-15 عقوبات المقررة للفاعل والشريك وكل من يحرض، بأي وسيلة بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.[1]

3- النتيجة الإجرامية:

إن جريمة المضاربة غير المشروعة باعتبارها جريمة إقتصادية وجريمة أعمال وعلى غرار الكثير من الجرائم في هذا المجال تعتبر من جرائم الخطيرة التي لا يشترط فيها المشرع نتيجة جريمة بل يكتفي المشرع بقيام السلوك الإجرامي للمعاقبة الفعل المرتكب، كم يمكن أن تتحقق النتيجة الجرمية في جريمة المضاربة غير المشروعة بالضرر المادي الذي قد يلحق بالنظام العام للسوق وتهديد مصلحة المستهلك والتجار ، وتتجلى النتيجة الإجرامية لجريمة المضاربة غير المشروعة فيما يلي:

أ. **إحداث اضطراب في التموين السلع أو البضائع:** ويحدث ذلك عن طريق كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع الأمر الذي يؤدي إلى إحداث ندرة في السوق، أي عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض.

[1] وفاء صدراتي، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون 21-15، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مج 08 ع ،01 ، جامعة زيان عاشور الجلفة مارس 2023، ص 132.

ب.**إحداث اضطراب في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية:** يقصد بالاضطراب في الأسعار القيام برفع و خفض في هذه الأسعار خارج نطاق المنافسة مما يؤدي إلى عدم استقرارها تناسبا مع قانون العرض والطلب.[1]

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة

لا تقوم المسؤولية الجزائية بمجرد أن يصدر من الفاعل سلوك إجرامي يعاقب عليه وإنما تكتمل الجريمة حين يقترن هذا الركن بركن أخر يسمى الركن المعنوي.

فالركن المعنوي يمثل الجانب النفسي الذي يرتبط بالفعل، فلا يكفي لقيام الجريمة وقوع الفعل بل يلزم أن يقع بموجب إرادة واعية وحرة، أي لا بد أن يقع الخطأ بمعناه الواسع فإن انتفى فإن إرادة الجاني لا يمكن أن تكون محلا لزجر المشرع.

وتكمن أهمية الركن المعنوي في أن بهذه الرابطة المعنوية يسند القاضي السلوك الجنائي لفاعله تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة، ويكشف عن مدى خطورة شخصية الجاني ويساهم في تحقيق أغراض العقوبة المناسبة، كما يساهم في تحقيق ذاتية القانون الجنائي باعتباره القانون الوحيد الذي يهتم بالجانب النفسي للشخص.

الأصل في الجرائم في القانون العام أنها تقوم عمدية بنية اقتراف السلوك الإجرامي كما تقوم استثناء غير عمدية، ولكن في إطار جريمة المضاربة غير المشروعة فالمشرع أشار إلى اشتراط توافر ضرورة العمد في ارتكاب الجريمة، أي وجوب أن تتوجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة وضرورة أن يكون الفاعل على علم بارتكابها، فإذا تحققت الإرادة والعلم قام القصد الجنائي. [2]

[1] دنيازاد ثابت ، المرجع السابق، ص 90.

[2] سفيان عرشوش، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21-15، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد10، ع1، أفريل2022، ص ص 803-823، ص820.

1- القصد الجنائي لقيام المضاربة غير المشروعة:

بما أن القصد الجنائي هو علم بعناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى تحقيقها فهو يقوم أساسا على العلم والإرادة.

العلم : يشترط لتوافر القصد الجنائي يجب أن يعلم الجاني أو يتصور حقيقة الواقعة الجرمية التي تتوجه إرادته إلى تحقيقها،[1] ويفترض المشرع علم الجاني بمخالفة القانون في جريمة المضاربة غير المشروعة بقرينة غير قابلة لإثبات العكس.

الإرادة: هي قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان فهي نشاط نفسي يصدر من وعي وإدراك بهدف بلوغ غرض معين، فإذا توجهت الإرادة المدركة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة قام القصد الجنائي.

بالنسبة لجرائم المضاربة يكون توافر الإرادة كافيا لقيام القصد الجنائي إذا ما اتجهت إلى تحقيق السلوك الإجرامي.

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم ذات المسؤولية المطلقة، أو بمعنى أصح تقوم فيها المسؤولية دون خطأ، أو مسؤولية ذات ركن مادي ضعيف يكون الخطأ فيها مفترض، وعلى من يدعى عكس ذلك إثباته.[2]

2- أنواع القصد الجنائي: وللقصد الجنائي نوعان هما: القصد العام والقصد الخاص ويقترن القصد الجنائي العام مع القصد الجنائي الخاص في جرائم المضاربة نظرا لطابع الجريمة الخاص وتميزها عن الجرائم الأخرى.

- فالمشرع أشار إلى وجود القصد الجنائي الخاص في المادة 2 القانون 21-15 وهو قصد الجاني نحو تحقيق أغراضه في إحداث اضطراب في السوق ورفع في

[1] سفيان عرشوش، المرجع نفسه، ص821.

[2] سفيان عرشوش، المرجع نفسه، ص 825.

الأسعار، ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع في الأسعار ...[1]

- ومثال ذلك أيضا قوله: كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع يهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين ..."، وهو الباعث لقيام الجريمة.
- كذلك قول المشرع طرح عروض في السوق بغرض إحداث إضراب في الأسعار أو هوامش الربح...
- القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقيات بعملية في السوق بغرض الح
- صول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب".

الفرع الثاني: صور المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-15

اعتمد المشرع الجزائري في تحديد أنواع أو صور جريمة المضاربة غير المشروعة علي الركن المادي وهي الأفعال التي يقوم بها التجار في إرتكابهم لهذه الجريمة ويمكن تحديدها في الأفعال المادية لجريمة المضاربة غير المشروعة، والتي ندرجها في النقاط التالية مثلما جاء بها المشرع الجزائري:

أولا– تخزين أو إخفاء السلع والبضائع:

تعتبر هذه الصورة التي يأخذها السلوك الإجرامي في جريمة المضاربة غير المشروعة هي الصورة الأكثر انتشارا في السوق حيث عادة ما يلجأ التجار إلى ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك بشراء سلع وبضائع كثيرة بغية احتكارها في السوق وتخزينها في مخازن سرية لا تطالها أيدي الرقابة حتى إذا ما انقطعت هذه السلع والبضائع الاستهلاكية عن السوق

[1] م 2 قانون 21-15، مصدر سابق.

أخرج هؤلاء التجار سلعتهم وقاموا ببيعها بسعر مرتفع مستغلين في ذلك ندرتها في السوق والتي تسببوا فيها باحتكارهم لهذه السلع.[1]

ثانيا– حالة الرفع أو الخفض المصطنع في الأسعار:

هذه الصورة تضمن عرض السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط أو استعمال وسائل احتيالية أخرى سواء بسعر مرتفع يفوق الأسعار المعروفة في السوق وتعرض على وجه يتعدى ما يعرضه باقي التجار والمنافسين والمتعاملين وأيضا القدرة الشرائية للمستهلك وترهق كاهله كما أن القيام بتخفيض الأسعار بصفة مصطنعة يعتبر مناورات احتيالية الغرض منها الإضرار بباقي المنافسين والتجار وهذا بغرض الاستحواذ على عملية البيع في السوق واحتكاره والتحكم في أسعار مرة أخرى ورفعها من جديد ومضاعفتها حسب المراد كما أن مسألة الرفع والخفض المصطنع هو من الممارسات الأسعار غير الشرعية التي نصت عليها المادة 22 و23 من القانون 04/02[2] كما سبق في العرض أعلاه أين أوجب المشرع الجزائري المتعامل الاقتصادي بوجوب تطبيق الأسعار المحددة و المقننة وكذا هوامش الربح والمحددة من الدولة دون رفع أو خفض وهذا تفادي للإضرار بالمستهلك وأيضا باقي المتعاملون الاقتصاديين والمنافسين وحماية الاقتصاد الوطني على وجه العموم ومخالفة ذلك يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

كما أن مسألة الرفع أو الخفض المصطنع في الأسعار بطريقة غير مباشرة يعتبر جريمة طبقا للقانون 06/10 المعدل والمتمم للقانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في نص المادة 04 منه التي جاءت لتعدل نص المادة 22 من القانون 02/04

[1] عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون الجديد رقم 21–15، مجلة الحقوق والحريات جامعة 08 ماي 1945 قالمة الجزائر 23/04/2022 ص 135.

[2] أنظر المواد 22، و 23 من ق.04–02، مصدر سابق.

وأوجبت على كل عون اقتصادي في مفهوم هذا القانون تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصادق عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[1]

كما أنه بالرجوع إلى المادة 05 من نفس القانون نجدها تنص على أن فئات الأعوان الاقتصاديين ملزمون أيضا بالإيداع المسبق لتركيبة أسعار السلع والخدمات لا سيما التي كانت محل التدابير تحديد أو تسقيفها وهوامش الربح أو الأسعار حسب التنظيم والتشريع المعمول بهما لدى السلطات المعنية قبل البيع وتأدية خدمة وكما يلزمون أيضا بإيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات ضمن نفس الشروط عندما تكون هذه السلع والخدمات محل تدابير تصديق على الهوامش والأسعار[2]، وبذلك فإن عملية الإيداع المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه تمارس رقابة قبلية من السلطات المختصة على الأعوان الاقتصاديين وهذا من أجل معرفة التكاليف الحقيقية للسلع والخدمات، أما عن حالة استعمال الوسيط في جريمة المضاربة غير المشروعة فيقصد به شخص غير الفاعل الأصلي والذي يرتكب الأفعال مكان الفاعل الأصلي وبدلا عنه واكتفى المشرع بذكره دون أي توضيحات، بالإضافة إلى الوسائل الإلكترونية كوسيلة لارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة بحكم أنها وسيلة حديثة تعمل على تسهيل التواصل بين الأفراد سواء على المستوى الوطني أو الدولي اعتمادا على وسائل تكنولوجية حديثة وبرمجياتها تتمثل أساسا في الهواتف الذكية والحواسيب بالولوج إلى الانترنت والعمل على بياناتها وأيضا إلى مواقع التواصل الاجتماعي بشتى أنواعها بالإضافة إلى أن هذه الفقرة ختمت بعبارة وسائل احتيالية أخرى والتي تفيد عدم القدرة على حصر هذه الوسائل الاحتيالية وفتح المجال للاجتهاد القضائي في تحديد ذلك والعمل على تجريم كل ما يراه تدليس وحتى حسب الحالة المطروحة، لكن المناورة تتحقق إذا اصطحب الكذب بأعمال مادية أو مظاهر خارجية

[1] القانون 06/10 المؤرخ في 15/08/2010م يعدل ويتمم للقانون 02/04 المؤرخ في 23/06/2004م ج ر ع 46 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2] القانون 06/10، المصدر نفسه.

يستعين بها الفاعل لإقناع ضحية بصدق الأقوال التي يلقيها على مسامعه، وبذلك فهذه المناورات لا يكفي استعمالها فقط بل يجب أن تحقق الغرض المنشود وهو تحقيق الخفض أو الرفع في الأوراق المالية.

ثالثا– ترويج أخبار أو انباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث إضطراب في السوق:

قد تكون هذه الصورة عن طريق اخفاء لحقيقة وذلك عن طريق نشر أخبار غير صحيحة بوجود ندرة في المواد لإستهلاكية وعد توافرها في السوق[1]، مثل ترويج خبر إحتمال حدوث ندرة في مادة " الزيت" في الأسواق واحتمال إنقطاعه ليتهافت عليها الناس ويضطروا لشرائها ولو بأسعار جنونية وغير معقولة وبهذا يبيعها البائع بالسعر الذي يريده وهو ما ينعكس على نظام السوق ويحدث فيه تقلبات غير منتظمة في أسعاره.

وكل هذا يكون بتخطيط مسبق وبشكل مباغت دون سابق إنذار للمشتري مما يخلق لديه خوفا وقلقا حول إحتمال انقطاع تلك المادة فعلا وهو ما يدفعه لشرائها بسعر مرتفع عن السعر المعتاد في السوق.

رابعا– طرح عروض في السوق بغرض إحداث إضطراب في الأسعار :

يأتي هذا بممارسه الأعوان الاقتصاديين لأسعار أقل من أسعار باقي المتنافسين في السوق قصد إلحاق ضرر بهم وهو ما ينعكس بالتالي على المستهلك ويعتبر بيعا بأسعار تعسفية منخفضة إما بهدف إخراج منافسين من السوق أو منع دخول منافسين جدد إلى السوق.

خامسا– تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة:

يتحقق هذا الفعل من السلوك الإجرامي بعملية شراء التاجر البضاعة ما بثمنأ على بكثير من سعرها الحقيقي، وبذلك يستحوذ على أكبر كمية منها مما يسهل عليه فيما بعد عملية البيع

[1] سامي قطاري، بوقطاية عبد العالي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ل م د، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، ص14.

بالسعر الذي يريده هو، وتجدر الإشارة أن مجرد تقديم عرض بسعر مرتفع ووجود نية إحتكار يشكل السلوك الإجرامي دونما حتى اشتراط تحقق عمليتي الشراء والبيع فعليا ...[1]

سادسا– القيام بصفة فردية أو جماعية بالإتفاق بغرض الحصول على ربح غيرمشروع:

وذلك عن طريق قيام العون الإقتصادي أو عدة أعوان أو بناءا على إتفاق مسبق عملي بسلوكيات مخالفة لقوانين المنافسة والعرض والطلب وهذا كله بهدف الربح السريع خلافا للأوضاع المعتادة' كما أوردت المادة (06) من الأمر (03/03) سابق الذكر، مبدأ منع الإتفاقيات المنافية لقواعد المنافسة التجارية[2].

فقانون المنافسة لا يضع التحالف أو تنسيق الجهود بين التجار أو المؤسسات الإقتصادية لتطوير الإنتاج أو طرق التسويق، وإنما يضع تلك الإتفاقات العملية التي تهدف للأضرار بالمنافسة في السوق بهدف الحصول على الربح خارج قواعد العرض والطلب.

ويمكن تعريف تقييد المنافسة عن طريق مثل هذه الإتفاقات على أنها الأضرار التي تلحق بهيكل السوق والإعتداء على حسن سير العمل في لعبة العرض والطلب مما يؤثر على حرية ممارسة الأعمال التجارية ويؤثر على المنافسة في الأسعار.

سابعا– إستعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمه الأوراق المالية:

باللجوء للأساليب التدليسية وغير النزيهة للتحايل بهدف إحداث رفع أو خفض كما سبق وأشرنا في قيمة الأوراق المالية.

يتبين لنا من خلال نص المادة (12) من الأمر (03/03) السالفة الذكر والتي ذكرت لنا طرح مثل هذه العروض في السوق بغرض إحداث إضطرابات في الأسعار أو هوامش الربح المحدد قانونا وهو تقييد لمبدأ نزاهة المنافسة، سواء بتقديم المؤسسة أو العون الإقتصادي

[1] سامي قطاري، عبد العالي بوقطاية، مرجع سابق، ص15.

[2] سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة: " المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري – زمن الكورونا – مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 89.

لعروض مغرية هدفها بيع السلعة بسعر أعلى أو يقل عن سعر الإنتاج والتحويل والتسويق الذي يضر بالمستهلك ويؤدي إلى عرقلة المنافسة ، فالرجوع بعد ذلك للسعر العادي أو رفعه أكثر من اللازم هو الهدف الحقيقي للتاجر المضارب من هذه العملية والمشكل أن غالبية المستهلكين لا يدركون الهدف الحقيقي من هذه الممارسات الملتوية.[1]

تنص المادة (06) من الأمر (03-03) المتعلق بالمنافسة على ما يلي: تحضر الممارسات والأعمال المديرة والإتفاقيات والإتفاقات الصريحة أو الضمنية أو عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه.

بالإضافة إلى نصه على الوسائل الإلكترونية " كوسيلة هي الأخرى أو بالأحرى وسائل لإرتكاب هذه الجريمة وهي عموما كل وسيلة حديثة تسمح وتساعد على التواصل بين الناس محليا ودوليا وتعتمد في تشغيلها على تقنية تكنولوجيا المعلومات الحديثة وبرامجها المتطورة، والموجودة غالبا في الهواتف الذكية وأجهزة الحاسوب المتطور والتي تعمل بتصفح الأنترنيت وذاكرة حفظ البيانات دون أن ننسى الإشارة لمواقع التواصل الإجتماعي الحديثة.[2]

ليختم تعريفه بعبارة وسائل إحتيالية أخرى بمعنى كل وسيلة تدليسية تؤدي الغرض من هذه الجريمة, كما تجدر الإشارة إلى أنه بهذا النص لم يورد هذه الوسائل المستخدمة في هذه الجريمة على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال.

نصت كذلك المادة (16) من القانون 02/04 المذكور على هذا العنصر وقد أولاها عناية كونها أي هذه العروض التي تهدف لأحداث إضطرابات تتعلق في أسعار المواد المقنن

[1] نبيلة شفار، المرجع السابق، ص 32.

[2] سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2004/2005، ص 64.

وهوامش ربحها التي يجرم المشرع رفعها أو خفضها محددة السعر وهامش الربح قانونا من قبل الدولة بواسطة مرسوم تنفيذي.[1]

ويمكن تعريف المناورات الإحتيالية " بأنها كذب مصحوب بمظاهر خارجية فلا تتحقق المناورات الإحتيالية بمجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة ولو كان قائلها قد بالغ في توكيد صحتها إلى درجة التأثير على الضحية.

فهذه المناورات لا يكفي إستعمالها فقط بل يجب أن تحقق الغرض المنشود وهو تحقيق "الخفض أو الرفع" في الأوراق المالية.[2]

بالإضافة إلى أنه نصه على القيام بهاته الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي لجريمة المضاربة، غير المشروعة بواسطة وسيط " ويقصد به شخص اخر غير الفاعل الأصلي، يقوم بها في مكانه وبدل عنه أو من قد يستغله للتنفيذ إذ جاء النص عليه مبهما، فلم يتعرض إلى أي شرح أو توضيح أكثر بخصوص ماهية هذا الطرف في الجريمة أو دوره بالضبط فيها بل اكتفى بالنص عليه فقط ضمن دائرة التجريم.[3]

[1] م ت رقم 20-242 المؤرخ في 12 محرم 1442 الموافق ل 31 غشت سنة 2020، ويعدل ويتمم م ت رقم 07-402 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق ل 25 ديسمبر 2007، الذي يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه، ج ر ، ع 52 ، المؤرخة في 21 سبتمبر 2020.

[2] م ت رقم 16-65 المؤرخ في 16 فبراير 2016 يعدل ويتمم م ت رقم 01-50 المؤرخ في 12 فبراير 2001، المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الاكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع ، ج ر ج، ع 16 المؤرخة في 17 فيفيري 2016.

[3] سميحة علال، المرجع السابق، ص 66.

ملخص الفصل الأول :

ما يمكن استخلاصه من خلال ما جاء به الفصل الأول، أن الأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري بواسطة وضعه لقانون يكافح ظاهرة تفشت في المجتمع جراء ممارسات تخل بالمضاربة التي يكون الأصل فيها الشرعية، لتتحول بهدف طمع وجشع الكثير من المتعاملين الإقتصاديين والتجار إلي مضاربة غير شرعية، فحاول المشرع منح حماية للمستهلك من خلال نص قانون خاص بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

ولقد أدي بقصور القواعد العامة ضرورة إعطاء أهمية للمستهلك الذي يعتبر الحلقة الأضعف في السوق وفي العلاقات التجارية، وعليه حاولنا تسليط الضؤ على التعريف بالمستهلك أولا، ثم الإحاطة بمعني هذا القانون الذي ينتظر منه الكثير في تكريس الحرية الإقتصادية في إطار قانوني مضبوط، وذلك بتكريس التوازن بين كل الفاعلين خاصة إذا تعلق الأمر بحماية المستهلك عموما وحمايته الإقتصادية خصوصا من المضاربة غير المشروعة، هذه الأخيرة التي يعتبر الأصل فيها وهو سلوك المضاربة مشروعا بحيث تحول إلي السلب بسبب الحرية في ممارسة الأعمال التجارية وحرية المنافسة، ومنه وعلى الرغم من الحرية التي أضفاها المشرع الجزائري إلا أنه لم يتركها دون قيود؛ نظرا لظهور ممارسات تؤثر سلبا على المصلحة الإقتصادية للمستهلك، ومنه ضرورة حمايتها، ولقد حاولنا تحديد مفهوم المضاربة غير المشروعة وتلخيص صورها الكثيرة، والتي نص عليها المشرع الجزائري لأجل ردعها.

الفصل الثاني

الحماية الإجرائية للمصلحة الاقتصادية للمستهلك في ظل قانون المضاربة غير المشروعة

تحدثنا في الفصل الأول على الإطار المفاهيمي للمستهلك كونه الحلقة الأضعف في السوق وكذا المضاربة غير المشروعة كونها الظاهرة التي أصبحت تشكل العائق الكبير له بل ولكل الإقتصاد، ونظرا للمكانة التي أولاها المشرع الجزائري في تكريسه للمنافسة في السوق والتي قد ينتج عنها آثار سلبية كاحتكار بعض المتعاملين الإقتصاديين وتعسفهم في استغلال الحرية الممنوحة لهم وبالتالي تبنى المشرع وضع آليات قانونية لتطبيق مبدأ المنافسة الحرة، وهو ما يتضح في تكريسها دستوريا، كما أن رغبة الدولة في الإنضمام لبعض المنظمات الدولية كان سببا في ضرورة التماشي وفق شروطها فحماية المنافسة وتكريس حريتها هي مسألة ذات بعد دولي، تلتزم بها كل دولة تود الإنضمام للمنظمات الدولية.

تطبيقا لما سبق ذكره حاولت الجزائر وضع بيئة قانونية تقوم على الليبرالية وفق شروط معينة من شأنها عدم المساس بالمنافسة جراء بعض التصرفات الناتجة من المؤسسات أوالمتعاملين ضد بعضهم البعض وبالتالي الإضرار بالمنافسة والمستهلك؛ هذا الأخير الذي ضمن له حماية قانونية لأجل حماية مصلحته الإقتصادية والتي أدرجها ضمن قانون المضاربة غير المشروعة.

وعليه سندرس الإجراءات التي جاء بها المشرع الجزائري لحماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة من خلال القواعد الإجرائية للحد من المضاربة غير المشروعة في (المبحث الأول)، ثم سنتطرق إلي العقوبات المقررة للحد من المضاربة غير المشروعة في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

القواعد الإجرائية للحد من المضاربة غير المشروعة

لقد أولى المشرع الجزائري حماية لمصلحة المستهلك سوء تعلق الأمر بالنصوص القانونية الواجبة التطبيق في هذا المجال أو في الجانب الإجرائي في المتابعة للحد من المضاربة غير المشروعة، ولقد خصّ المشرع الجزائري نص تشرعي يتعلق بتجريم المضاربة غير المشروعةٌ من خلال القانون 15/21[1]، وإخراجها من الجرائم التي جاء بها قانون العقوبات بإلغائه المواد 172 و 173 والمادة 174 من قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156[2]، غير أن التساؤل يطرح حول الخطوات الإجرائية التي تكافح الظاهرة والبحث والتحري وكشفها إلى غاية الحكم فيها وتسليط العقوبات والردع المقابل؛ وبالفعل فقد تضمن القانون المذكور والتي لا تعد جديدة وإنما تعد مكملة للقواعد المعروفة سابقا كالتوقيف للنظر وإضافة فئات جديدة المخول لهم معاينة مثل هاته الجرائم[3]. على هذا الأساس سنتناول إجراءات المتابعة للكشف عن المضاربة غير المشروعة في (المطلب الأول) ثم إلى الإجراءات الجزائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة في (المطلب الثاني).

1 قانون21-15، مصدر سابق

2 القانون رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 08 جوان 1966، ج ر ع 49، المؤرخة في 11جوان1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-14، المؤرخ 28ديسمبر2021، ج ر ع 99، المؤرخة 29ديسمبر2021، ص05.

3 عبد الغاني عميرة مداخلة النائب العام المساعد بمجلس قضاء قسنطينة ، أشغال اليوم الدراسي بعنوان إجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة، بتاريخ: 11 جانفي 2021م، متاح على الموقع الإلكتروني: http//www.courdeconstantine.mjustice.dz، تاريخ الإطلاع:2024/04/26، الساعة 19:24.

المطلب الأول

إجراءات المتابعة للكشف عن جرائم المضاربة غير المشروعة

لتحقيق نتائج إيجابية للحد من ظاهرة المضاربة غير المشروعة وضع المشرع آليات قانونية تخول لفئات محددة أوكلت لها مهمة مكافحة ذات الظاهرة (الفرع الأول) والذين يؤدون مهامهم من أهمها أعمال التحري والمعاينة وتحرير المحاضر(الفرع الثاني).

الفرع الأول- الأعوان المخول لهم معاينة جرائم المضاربة غير المشروعة:

إن إجراءات متابعة مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة تخضع إلى القواعد العامة كأصل ولكن هناك خصوصية أقرها المشرع على عاتق جهات خاصة مهمة معاينة مثل هذه الجرائم وهو ما جاء به نص المادة 7 من القانون 21-15[1]، السالف الذكر، أين سنوضح الأشخاص المؤهلون من فئة ضباط الشرطة لقضائية وأعوانهم لكشف والحد من هذه الجرائم (أولا)، ثم فئة الأعوان التابعين للإدارات العمومية (ثانيا)

أولا – فئة ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم لمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة:

وفقا للإختصاصات العامة التي تقوم بها الشرطة القضائية سواء تعلق الأمر بضباطها أو أعوانها بمتابعة ومعاينة الجرائم تختص كذلك بمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة حسب ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إضافة أنه خول للمعاينة في جرائم المضاربة غير المشروعة للموظفين والأعوان المفوض لهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلي إعطاء تعريف لمصطلح الشرطة القضائية أين ترك ذلك للفقه[2].

[1] أنظر م 07 من ق.المضاربة غير المشروعة 21-15، مصدر سابق.

[2] دنيا زاد ثابت، مصدر سابق، ص711

ولقد أجمعت التعريفات على أن الشرطة القضائية هي: "مؤسسة يمنح القانون لها سلطة جمع الأدلة والبحث والتحري في الجرائم المعاقب عليها في القانون وإلغاء القبض على مرتكبيها" [1].

وللشرطة القضائية أقسام، وهم الموظفون الرسميون الذين يتمتعون باختصاصات ذات صلة بهذه الصفة، أين نصت المادة 15 من ق إ ج ج 17-07[2]؛ وهم 07 أصناف، وهم بإيجاز:[3]

نصت المادة المذكورة أعلاه والتي حصرت الأشخاص المخول لهم قانونا التدخل من أجل معاينة هاته الجرائم وهم فئتين:

أ- **ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون:** تتمتع هذه الفئة بصفة ضباط شرطة قضائية دون شروط أو إصدار قرار بذلك أين يكفي توفر الصفة كرؤساء المجالس الشعبية البلدية دون سواهم، وبدورهم فئتين.[4]

1-**ضباط الشرطة القضائية بعد التأهيل:** ولقد نصت عليهم ذات المادة المذكورة أعلاه على سبيل الحصر قبل التعديل والتي أصبحت بإستثناء رؤساء المجالس البلدية أين لا يمكنهم ممارسة مهام الشرطة القضائية إلا بتأهيل من النائب العام لدى المجالس

[1] إيمان الوارد، جرائم المضاربة غير المشروعة التسريع ج، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021، ص30

[2] أنظر م 15 من ق إ ج ج 17-07

[3] أسماء، فضلاوي، دنيا سواعدية، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي1945، قالمة، الجزائر، السنة الجامعية 2023/2022، ص36

[4] أنظر م 15 من القانون 17-07، المتضمن ق إ ج ج، مصدر سابق

القضائية؛ والتي تظم: ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظين وضباط الأمن الوطني[1].

2-**صفة ضابط شرطة قضائية بعد التأهيل بقرار وزاري مشترك:** وتتم بناءا على قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع، ليتم حسب انتماء المترشح لذات الصفة[2].

ب- أعون الشرطة القضائية: ويظم جميع موظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني؛ المنصوص عليهم في الفصل الأول القسم الثالث تحت عنوان الضبط القضائي، إضافة لمستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم ذات الصفة ويساعدون من لهم صفة ضباط الشرطة القضائية إطار البحث والتحري وتنفيذ الإنابات القضائية[3].

ثانيا- الأعوان المؤهلون التابعون لإدارة التجارة

حسب نص المطبق على أعوان وموظفي الإدارة المكلفة بالتجارة[4]، فإن هذه الفئة تتمثل في:

أ- سلك مراقبي قمع الغش والذي يظم رتبة واحدة وهي رتبة مراقب قمع الغش، والذي من أهم مهامه البحث عن مخالفات التشريع ومعاينتها، والأخذ عند الإقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش[5] .

ب- سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الإقتصادية الذي يظم رتبة واحدة "مراقب المنافسة والتحقيقات الإقتصادية يعاين الجرائم ويقوم بالإجراءات التحفظية ".

---

[1] كمال بلاور، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021، ص34.

2 للتفصيل في موضوع ضباط الشرطة القضائية، ينظر ل عبد الرحمان خلفي، محاضرات في ق إ ج ج، موجه لطلبة سنة ثانية حقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص54-56.

3 إيمان الوارد، المرجع السابق، ص32.

4 م ت رقم 09-415، المؤرخ في 2009/12/16، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر ع 75، المؤرخة في 2009/12/20.

5 كوثر بوحزمة، إجراءات البحث والتحري عن الجرائم غير المشروعة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد3، عدد ماي 2023، ص21.

ثالثا-فئة الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الجباية

إضافة للأعوان التابعين لمصالح التجارة أضاف المشرع أعوان المصالح الجبائية ضمن المؤهلين للبحث والتحري ومعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة، ولقد نص المرسوم التنفيذي المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية[1]، وتتكون هذه الفئة من:

أ- **سلك أعوان المعاينة:** وتضم رتبة واحدة ووحيدة وهي عون معاينة نصت عليه م 44، وحددت مهامه وفق نص م45[2].

ب- **سلك مراقب الضرائب:** وتضم كذلك رتبة واحدة وهي مراقب ضرائب، حددت مهامه وفق نص م 41 من ذات المرسوم[3]

الفرع الثاني- التحري والمعاينة وتحرير المحاضر في جرائم المضاربة غير المشروعة

إن تجريم الأفعال التي تدخل ضمن المضاربة غير المشروعة ووضع العقوبات التي تتناسب معها لا يكف وحده لردع مرتكبيها ما لم يصاحبها إجراءات صارمة[4]

أولا- إجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة

لمعرفة الإجراءات المتعلقة بكشف وتتبع جريمة المضاربة غير المشروعة، كان حري بنا معرفة الإجراءات وفق القواعد العامة ثم معرفتها وفق القانون الخاص، وهو ما سنتطرق إليه في النقاط التالية:

أ- **الإجراءات وفق القواعد العامة:** يمارس الأعوان والموظفين الذين لهم صلاحية الكشف والتحري وتتبع جرائم المضاربة غير المشروعة مهامهم وفق ما أملت لهم القواعد العامة

1 م ت رقم 10-299، المؤرخ في 2010/11/29، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر ع 74، المؤرخة في 2010/12/05.

2 كوثر بوحزمة، مرجع سابق، ص21.

3 أنظر م 41من م ت 10-299، المرجع السابق.

4 أحمد حسين، مرجع سابق، ص 8.

لقانون الإجراءات الجزائية الذي وضع شروط لتتبع مثل هذه الجرائم كمجال التفتيش والتوقيف للنظر، والتي سنسردها تباعا بشئ من الاختصار:

- بعد إبلاغ الأشخاص المخول لهم بوجود جريمة مضاربة غير مشروعة، يتنقلون إلى مكان وقوعها.
- معاينة مسرح الجريمة؛ سواء كانت داخل محلات أو خارجها...ثم القيام بوصفها وجرد الأشياء محل الجريمة، وضبط الأشياء والوسائل المستعملة فيها، وحجز الأموال والموارد الناجمة عنها، إضافة لضبط الأشخاص المساهمين والمحرضين والمشاركين مع ضبط سجلاتهم[1]، وجميع معاملاتهم.

ب- الإجراءات الخاصة التي جاء بها القانون 21-15 حاول المشرع مواكبة تلك الممارسات التي وبشكل ملفت للإنتباه وما ينتج عنها من أضرار خاصة على المستهلك وذلك من الناحية الإقتصادية، وسنسلط الضوء عن الإجراءات التي جاء بها القانون 21-15، المتضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة، ونوجزها في:

1- في مجال توقيف الأشخاص للنظر: حرص المشرع الجزائري من خلال قانون المضاربة غير المشروعة على حماية المستهلك من الممارسات المخلة بالمنافسة ومحاولة محاربتها بشتى الوسائل، خاصة فيما يتعلق بتوقيف الأشخاص المشتبه فيهم بقيامهم بجرائم المضاربة غير المشروعة والإحتكار والمساهمة في تذبذب وعدم استقرار السوق، وسنحاول التركيز على دور الهيئات القضائية والوسائل التابعة لها كالشرطة القضائية[2].

ففي حالة إبلاغ الهيئات المخول لها بوجود هذه الجريمة، تباشر هذه الأخيرة إجراءات المتابعة، وسنركز على هذه الإجراءات وفق القواعد الخاصة.

[1] عبد الغاني عميرة، النائب العام المساعد لمجلس قضاء قسنطينة، ، مرجع سابق، 03

[2] عبد الغاني عميرة، مداخلة النائب العام المساعد بمجلس قضاء قسنطينة ، مرجع نفسه، ص04

نشير أن هذا الإجراء وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وبالتحديد في المادتين51 والمادة 65 [1]، والذي يتطابق مع المادة 11 من القانون 21-15[2] هذه الأخيرة التي نصت على تمديد فترة التوقيف التي أصبحت مرتين بدلا من مرة واحدة؛ بحيث ساوى المشرع الجزائري جريمة المضاربة غير المشروعة بالإعتداء على أمن الدولة[3]، وذلك عكس ما كان عليه الإجراء سابقا الذي كان معادلا لجريمة الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[4].

2-**في مجال تفتيش المحلات السكنية[5]**: دائما ومقارنة بقانون الإجراءات الجزائية ومن خلال مادته 47، من الفقرة الأولي التي أجازت تفتيش السكنات في فترات النهار دون الليل، ونظرا لإستغلال بعض المشتبه بهم في جرائم المضاربة غير المشروعة لهذه السكنات فقد نص القانون 21-15 على إستثناء ما جاءت به القواعد العامة سابقة الذكر وهو إجازة القيام بالتفتيش في فترة الليل كذلك وهو ما نصت عليه المادة 10 منه[6]، وذلك بناء على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية.

[1] أنظر م 51 و م 65 من الأمر 66-155، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن إ ج ج، المعدل والمتمم، ج ر،ع48، المؤرخ في10جوان1966.

2 أنظر م 11 من القانون 21-15، مصدر سابق، ص08

3 خديجة جعفر، قراءة في قانون المضاربة غير المشروعة 21-15؛ المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، ع1، 2023، ص1114-1126.

4 إن المقصود من أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات؛ هو أن الركن الذي يتحكم في وجود أو إنعدام الركن المادي الذي يمس أو يهدد النظام المعلوماتي، أنظر الموقع الإلكتروني: http//www.jilrc.com، تاريخ الإطلاع:2024/04/27، الساعة 11:45.

[5] عبد الغاني عميرة، مداخلة النائب العام المساعد بمجلس قضاء قسنطينة ، مرجع سابق، ص5

[6] أنظر م 10 من ق 21-15، مصدر سابق، ص7

ثالثا- تحرير المحاضر وقوتها الثبوتية في جرائم المضاربة غير المشروعة

وفق المادة 08 من قانون 21-15[1] التي خولت لأشخاص مؤهلون لمباشرة مهامهم ومن بينها تحرير المحاضر المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة وذلك في ضبط هذه الجرائم التي لم يحدد كيفيات تحرير هذه المحاضر، وعليه يتم الرجوع أو الإستعانة بالقواعد العامة والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حسب نص المادة 216[2] .

ولقد حدد القانون 21-15 الإجراءات المتعلقة بتلقى الشكاوى وتفتيش المحلات السكنية، وكذا مجال التوقيف للنظر وتحرير المحاضر والتقارير وحجيتها في الإثبات[3]؛ هذه الأخيرة التي سنتطرق لها في النقطة الموالية .

* لم ينص المشرع وفق قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة على مدى القوة الثبوتية للمحاضر في ذات الجريمة، وبذلك تكون حجيتها نسبية -حسب رأي بعض رجال القانون والقضاء[4]- نظرا لوجود نص خاص، وبذلك تكون لهذه المحاضر حجية نسبية لا يمكن اثبات عكسها إلا بالدليل العكسي، إما بشهادة الشهود أو بالكتابة وهو مانصت عليه المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على سبيل الحصر[5].

[1] أنظر م 08 من قانون 21-15.

[2] أنظر م 216 من ق 66-155، مصدر سابق.

[3] كوثر بوحزمة، مرجع سابق، ص22.

[4] وهذا رأي عبد الغاني عميرة، النائب العام المساعد فيما يخص الحجية النسبية للمحاضر المحررة من طرف الهيئات والأشخاص المخول لهم في الكشف والتحري على جرائم المضاربة غير المشروعة، ص8.

[5] عبد الغاني عميرة، مداخلة النائب العام المساعد بمجلس قضاء قسنطينة ، مرجع سابق، ص9

المطلب الثاني

الإجراءات الجزائية المقررة لمكافحة المضاربة غير المشروعة

فكر المشرع الجزائري في وضع سياسة منافسة تقوم على قواعد ليبرالية بعد اكتشاف عدم نجاعة النظام الاشتراكي، ولكن الحرية التي تتميز بها المنافسة في التعاملات الإقتصادية قد تؤثر سلبا على المستهلك، ولتكريس حماية لهذا الأخير وضع جملة من التدابير الإجرائية تواجه هذه الجرائم في جميع مراحلها خاصة في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 21-15، في مادته 07 وما يليها[1]، وعليه سنتطرق إلي المتابعة الجزائية من طرف النيابة، ثم إلي الدور الذي تلعبه الجمعيات والأشخاص للحد من جرائم المضاربة غير المشروعة:

الفرع الأول: المتابعة الجزائية من طرف النيابة العامة: للنيابة العامة الحق في متابعة هذه الجرائم وفقا لنص المادة 08 من قانون مكافحة المضاربة، والتي يقابلها نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[2]، وعليه سنتطرق في هذا الخصوص إلي دور النيابة العامة ثم طرق تحريك الدعوى العمومية وأخيرا دور الأشخاص وجمعيات حماية المستهلك.

أولا : دور النيابة العامة في متابعة جرائم المضاربة غير المشروعة:

أصبح للقاضي دورا فعالا في مكافحة هذه الجريمة الخطيرة التي تمس بالإقتصاد الوطني عموما، وبالقدرة الشرائية للمستهلك بصفة خاصة، وحرصا منه على الحماية القانونية للمستهلك خاصة أن المشرع قام بذكر السلوكيات التي تدخل ضمن هذه الجرائم على سبيل المثال لا على سبيل الحصر مانحا السلطة التقديرية الواسعة للقاضي الجزائي[3].

[1] أحمد حسين ، مرجع سابق، ص872-888.

[2] أنظر م 29، قانون إ ج ج ، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضؤ القانون رقم 21-15، مجلة الحقوق والحريات، مجلد10، ع1، سنة 2022، ص 130-153.

فبعد تلقي وكيل الجمهورية ملف القضية من الجهات المختصة يقوم بمباشرة الدعوى العمومية واتخاذ الإجراء المناسب وذلك طبقا للمادة المذكورة أعلاه، ومنه فإن سير الدعوى أمام جهة التحقيق أو الحكم تنفرد به النيابة العامة وحدها دون مشاركة غيرها.

وبعد هذه المرحلة تقوم النيابة العامة بفتح تحقيق لجمع الأدلة والحجج التي تدعم القضية أمام جهات الحكم؛ فهي تمثل دور الخصم في الدعوى العمومية[1].

ولوكيل الجمهورية الحق في تقديم طلب إفتتاح الدعوى عند الضرورة لإجراء التحقيق من طرف قاضي التحقيق، ليقوم هذا الأخير بعد إطلاعه على ملف القضية طبقا لنص المادة 38 من ق إ ج لمباشرة التحقيق مع مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة، أين له في هذا الصدد مباشر جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف على الحقيقة للتحري عن أدلة الإتهام وأدلة النفي[2].

وفي حالة تعذر على قاضي القيام بنفسه بجميع إجراءات التحقيق مكنه القانون من الإستعانة بضباط الشرطة القضائية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 إلي 142 من ق إ ج[3].

وبعد نهاية التحقيق وفي حالة ثبوت التهمة يحيلها قاضي التحقيق لمحكمة الجنح لمباشرة التحقيق النهائي ثم النطق بالحكم.

وفي الأخير وبعد رفع الدعوى العمومية أمام المحكمة المختصة، يقوم القاضي الجزائري في الفصل فيها وذلك طبقا للقواعد الإجرائية العامة المنصوص عليها في ق إ ج[4].

---

[1] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية –شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 98.

[2] عبد الكريم سعادة، مرجع سابق، ص153،130.

[3] أنظر المادتين 138- 142، ق إ ج ج، مصدر سابق.

[4] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص ص 100 -101.

وفيما يخص الدعوى المدنية فإن المشرع منح للطرف المتضرر جراء هذه الجريمة الحق في المطالبة بالتعويض، وله أن يختار إتباع الطريق الجزائي أو القضاء المدني[1].

ولكن ننوه أنه وفي حال إختار المتضرر القضاء الجزائي فإن له حق الاختيار بين الطريقين، أما إذا إختار الطريق المدني في بداية الأمر فلا يمكنه الاختيار وبالتالي مواصلة الدعوى مدنيا[2]

ثانيا- طرق تحريك الدعوى العمومية لجرائم المضاربة غير المشروعة :

يقتضي مبدأ "لا عقوبة بدون دعوى عمومية"، والذي يمثل مبدأ الشرعية الإجرائية إلتزام كل الهيئات والسلطات المتدخلة بكل القواعد منذ إرتكاب الجرائم إلي غاية صدور حكم نهائي بات في الدعوى أمام القضاء؛أين يكون أول المتدخلين كما أشرنا إلى هيئات الضبط القضائي تحت مسؤولية النيابة العامة، هذه الأخيرة التي أقر لها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 08 من القانون 21-15[3] أن تحريك الدعوى العمومية يكون تلقائيا من طرف النيابة العامة، للسير في المتابعة الجزائية، وعلية فإن خاصية التلقائية تعني أنه وبوصول نبأ لعلم النيابة العامة بوقوع جريمة تقوم تلقائيا بتحريك الدعوى العمومية وبذلك إلغاء كل الشروط كالمتعلقة بإيداع شكوى أو إذن أو طلب فيما يتعلق بجرائم المضاربة غير المشروعة، ويتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة بطرق ثلاث وهي:

أ- **المثول الفوري:** يتم هذا الإجراء بوصف الجرائم بحالة التلبس والتي حددتها المادة 41 من ق إ ج ج وذلك بتوافر الشروط الشكلية والموضوعية[4].

---

[1] أنظر م 03 من الأمر رقم 69-73، المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155.

[2] أنظر م05 فقرة01، الأمر 66-155، مصدر نفسه.

[3] أنظر م 08 من قانون 21-15، مصدر سابق.

[4] نوال معدي، نوال حوالية، الحماية القانونية للمستهلك من المضاربة غير المشروعة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية ، الجزائر، 2021-2022، ص44.

ب-التحقيق القضائي: بالنسبة لهذه الطريقة فقد وضحتها أحكام المواد 67 وما يليها من ق إ ج ج، وتكون في حالتين:

1-وجوبا: يكون التحقيق إجباري في حالة إرتكاب جنايتين: تتمثل الأولي في المضاربة غير المشروعة إذا تعلق الأمر بالمواد الأساسية (الزيت، السميد، الفرينة، السكر...)، أما الجناية الثانية فتتمثل في إرتكاب جناية المضاربة غير المشروعة لنفس المواد من طرف جماعة إجرامية منظمة؛ وهو ما نصت عليه المادتين 14 و15 من قانون 21-15.[1]

2-إختيارا: يكون التحقيق اختياري في حالة ارتكاب جنحتي: الأولي جنحة تخزين أو إخفاء البضائع أو السلع بهدف إحداث الندرة في السوق، أما الجنحة الثانية فتتمثل في خفض مصطنع في أسعار البضائع أو السلع أو الأوراق المالية وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور، وإحداث الندرة وإذا كانت ذ الجنحة بقدر من التركيب والتشعب وتتطلب تحقيقا قضائيا، ويكون بواسطة تحرير طلب إفتتاحي لإجراء تحقيق من قبل وكيل الجمهورية[2].

ج -الاستدعاء المباشر: طريق نصت عليه المادة 339 من ق إ ج ج[3]، ويتم الإستدعاء المباشر في وجود حالة تلبس والمنصوص عليه في نص المادتين 12 و13 من ق المضاربة غير المشروعة[4]، أما في عدم وجود حالة تلبس في الجنحة فحددتها المادة 41 من ق إ ج ج[5]، والطريق الثالث[6].

---

[1] أنظر المادتين 14 و15 من ق 21-15، مصدر سابق.

[22] نوال معدي، نوال حويلية، مرجع سابق، ص44

[3] أنظر م 339 ق إ ج ج، مصدر سابق.

[4] أنظر المادتين 12 و13 ق المضاربة غير المشروعة، مصدر سابق.

[5] م 41 ق إ ج ج.

[6] حسب رأي عبد الغاني عميرة، النائب العام المساعد بمجلس قضاء قسنطينة مرجع سابق، ص9

ويتم الإستدعاء المباشر من سلطات حددها المشرع والتي لها أدوارا مهمة وفقا للقانون:

1- **دور وكيل الجمهورية:** بصفته ممثلا للحق العام على مستوى إقليم محكمته يقوم وكيل الجمهورية بمراقبة أعمال الضبطية القضائية، كما يتولي تحريك الدعوى العمومية ضد المخالفين ليحيلهم على المحاكمة طبقا للقانون، كما لوكيل الجمهورية وظيفة تلقي المحاضر الواردة من الشرطة القضائية أو الشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ في شأنها، ويباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع التدابير سواء تعلق الأمر بالبحث والتحري عن الحقيقة وعن الجرائم، كما يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها، كما قد يطعن عند الإقتضاء في القرارات أو الأحكام التي تصدر من تلك الجهات القضائية، كما يمكن له إصدار أوامر إما بحجز السلعة أو بإتلافها بعد صدور حكم المحكمة[1].

هذا بالنسبة للقواعد العامة، أما في قانون حماية المستهلك وقمع الغش فإن الإجراءات تعتمد على إجراء الخبرة، كما تلعب المخابر دور في هذا الخصوص، وبدورهم يقومون الأعوان المكلفون بذلك بإحالتها لوكيل الجمهورية.

أما بالنسبة للقواعد المنصوص عليها وفق قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة الجزائري 21-15، وحسب نص المادة 08[2] منه فإن لوكيل الجمهورية دور جد فعال في محاربتها وبذلك كرس المشرع دور وكيل الجمهورية في هذا المجال.

إذن فخلاصة القول في الدور الذي يلعبه وكيل الجمهورية في حماية المستهلك من خلال البحث والتحري وطلب إجراءات التحقيق والمتابعة في حال تعرض هذا الأخير للمساس بمصلحته المادية أو المعنوية[1].

---

[1] علي بولحية، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة2000، ص63.

[2] أنظر م 08 من قانون 21-15، مصدر سابق.

2- دور النائب العام: يوجد على مستوى الجهاز القضائي نائبان عامان: **الأول على** مستوى المحكمة العليا والثاني على مستوى كل مجلس قضائي، يساعد النائب نائب مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين، يعمل النائب العام تحت رقابة غرفة الإتهام لأنه يشرف على الضبط القضائي على مستوى المجلس[2].

3- دور قضاة الحكم: عندما يتعرض المستهلكين لأضرار نتيجة الممارسات المخلة بالمنافسة والمنافية للتجارة هنا يتدخل قضاة الحكم بموجب الإختصاص الموكل لهم وذلك بالنظر في القضايا المرفوعة أمامهم للفصل فيها، سواء كانوا مختصين في القسم التجاري أو المدني، وللمستهلك الخيار بين القسم المدني والجزائي في حالة تعرض لجرائم معاقب عليها جنائيا[3].

4- دور قاضي التحقيق: تتعدد سلطات ومهام قاضي التحقيق وذلك حسب طبيعة الإجراءات، ونوجزها في:

4-1- استجواب المتهم : يستجوب قاضي التحقيق المتدخل أو العون الإقتصادي المتهم، ولهذا الأخير الرفض أو الإجابة ولا يعني هذا أنها قرينة ضده، ونظرا لخطورة الإستجواب فقد أحاطه المشرع بضمانات وإجراءات ؛ ويتخذ الإستجواب عدة أشكال :

- **الإستجواب الأولي** : وهو أول خطوة يخطوها قاضي التحقيق بحيث يتعرف هذا الأخير عل هوية المتهم (المتدخل) وعليه فهذا الإجراء أساسي حسب ما جاء في نص المادة 100 من ق إ ج ج[4]، أين يتم إخبار المتهم بالتهمة المنسوبة اليه، وله كامل الحرية في الإجابة من عدمها لتدون أقواله في محضر، ثم يوقع على أقواله بعد قراءة ما

---

[1] سارة مكي، آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، مذكرة تخرج في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، لمسيلة، 2015-2016، ص75.

[2] علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد 2 في التحقيق القضائي، ص191

[3] نوال معدي، نوال حوايلية، مرجع سابق، ص45.

[4] أنظر م 100 ق إ ج ج، مصدر سابق.

دون بالمحضر، ليتم وضعه تحت الرقابة القضائية أو الحبس الإحتياطي، ويمكن إحالة الملف للمحاكمة في حالة اعتراف المتدخل المتهم بما نسب اليه مع وجود أدلة مدعمة، هذا إذا تعلق الأمر بجنحة، أما إذا كانت جناية فلا بد من الإنتقال للاستجواب الجوهري[1] .

- **الإستجواب في الموضوع الجوهري** : في هذا النوع من الإستجواب من قبل قاضي التحقيق يتم بمواجهة المتهم بما نسب اليه من تهم ومناقشتها بشكل مفصل مع مواجهته بجميع الأدلة ضده لينطق بكلمته بخصوصها وعندها يفندها أو يعترف بها، ويلي هذا النوع من الإستجواب، الإستجواب الإجمالي:

- **الإستجواب الإجمالي** : يقوم قاضي التحقيق بإستجواب نهائي في الجنايات وهو وجوبي الغرض منه البحث على أدلة جديدة لجملها مع الأدلة وفق مراحل التحقيق السابقة الذكر[2].

4-2- سماع الشهود: إذا كانت اليمين واجبة قانونيا يدلي الشاهد بشهادته منفردا أمام قاضي التحقيق كأصل أمام قاضي التحقيق من دون حضور المتدخل، والإستثناء يمكن إدلاء الشهادة بحضور المتهم -المتدخل- أو المدعي المدني، هذا لأنه يمكن مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو المتهم، كما يجوز القيام بتمثيل الجريمة بهدف الكشف عن الحقيقة، عندها يحرر القاضي محضر يوقع عليه القاضي الذي قام بالتحقيق وكذا الشاهد[3].

4-3- التفتيش أو المعاينة: يمكن لقاضي التحقيق الإنتقال إلي أماكن الجرائم للقيام بالمعاينات اللازمة للحصول على الأدلة المادية وذلك للكشف عن الحقيقة وإضافة

[1] محمد حزيط، مذكرات في ق إ ج ج، ط5، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010، ص104.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط5، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010، ص90.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق، ط2، دار هومة للنشر، الجزائر، 2011، ص375

الأدلة بهدف إقناع هيئة المحكمة بحقيقة الوقائع، وهذا وفق نص المادة 79 من ق إ ج ج[1]، كما أنه وفي جريمة المضاربة غير الشرعية ينتقل قاضي التحقيق إلى مكان وجود البضائع والسلع لمعاينة أثار هذه المضاربة قبل طمس معالمها[2].

أما التفتيش: يأخذ التفتيش عدة صور؛ بحيث يمكن أن يتم على الأشخاص كما يمكن أن يتم على الأشياء أو الأماكن، هدفه جمع أكبر كم من الأدلة ضد من سولت له نفسه في إرتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة، وإن كان إجراء التفتيش مهم إلا أنه قد يمس بحرمة الحياة الخاصة والمنازل، وبهذا وضع المشرع عدة ضمانات وفق ق إ ج ج حسب نص المادة 45 منه[3]، بحيث لا يتم التفتيش إلا بحضور أحد أقاربه أو شاهدين، وكما ذكرنا أنفا وخروجا على الأصل أنه يمكن القيام بالتفتيش ليلا ونهارا وهو ما نصت به المادة 10 من قانون 21-15[4].

4-4- الأوامر القضائية: تتم هذه الأوامر عن طريق قاضي التحقيق قبل صدور الحكم النهائي، وذلك لضمان حضور المتهم، وتأخذ هذه الأحكام عدة أشكال: القبض على المتهم أو إيداعه السجن كالضبط أو الإيداع بالحبس الإحتياطي، الإفراج المؤقت، الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية.

4-5-أوامر التصرف: يكون لقاضي التحقيق عدة سلطات وتتمثل في:

- الأمر بإرسال مستندات الدعوى للنائب العام.
- الأمر بإحالة الدعوى للمحاكمة.
- الأمر بإنتفاء وجه الدعوى[5].

[1] أنظر م 79 من ق إ ج ج، مصدر سابق.

[22] نوال معدي، نوال حويلية، مرجع سابق، ص47.

[3] أنظر م 45 ق إ ج ج، مصدر سابق.

[4] أنظر م10 ق إ ج ج، مصدر سابق.

[5] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط8، سنة 2009، ص239.

الفرع الثاني- دور الجمعيات والأشخاص المتضررة من جرائم المضاربة غير المشروعة

حسب ما نص عليه قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة فإنه إضافة للدولة ممثلة في أعوانها السابقين الذكر والتي لها سلطة التدخل في مكافحة هذا النوع من الجرائم والذي جاء وفق نص المادة 07 منه، بحيث جاءت المادة 09 من القانون 21-15 جهات أخرى والتي بإمكانها التدخل لتكون طرفا في مثل هذه الدعاوى والمتعلقة بالمضاربة غير المشروعة وهي عدة جهات بحيث ليست على سبيل الحصر بل على سبيل المثال؛ والتي سنتطرق لها تباعا في نقطتين لا يقل دور كل منهما على الآخر في مكافحة المضاربة والتي كرسها قانون 21-15:

أولا- دور الجمعيات في الحد من جرائم المضاربة غير المشروعة

كما أشرنا أنه وحسب نص المادة المذكورة سابقا فإن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك دورا هاما لدرجة أنه يمكنها تحرير شكوى للحد من جرائم المضاربة غير المشروعة، ولكن الأمر لازال يعتريه الغموض بالنسبة للمشرع الجزائري، بحيث يطرح التساؤل: هل يقصد المشرع تدخل جميع الجمعيات الخاصة بحماية المستهلك الموجودة بكل القطر الجزائري، أو الجمعيات التي لها بعد وطني وبالتالي(الولاية والبلدية)، التي نصت عليها المادة 17 من التعديل الدستوري 2020م[1]، التي لا يحق لها تقديم الشكوى في جرائم لمضاربة غير المشروعة؟، لنقول حسب رأينا أنه يمكن للمشرع تحديد على الأقل الإختصاص الإقليمي لتلك الجمعيات التي تنشط في مجال حماية المستهلك وذلك لمنحها الحصانة الكافية لأداء دورها بأريحية.

[1] أنظر م 17 من م ر رقم 20-442، المؤرخ في 30ديسمبر 2020، يتضمن اصدار التعديل الدستوري، ج ر ج ج ع 82، بتاريخ 30ديسمبر2020، ص16.

ثانيا- دور الأشخاص المتضررين من جرائم المضاربة غير المشروعة

إضافة لدور الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك فقد قيد المشرع الجزائري وفق نص المادة 09 من القانون 21-15[1] للشخص المتضرر دون سواه الحق في أن يودع شكوى والتأسيس كطرف مدني في جرائم المضاربة غير المشروعة، وذلك للمطالبة بإصلاح الضرر والمطالبة بالتعويض كما هو مطبق في الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تتضمن المضاربة غير المشروعة كجزء منها[2]، وهو ما جاء في نص المادة 48 من قانون المنافسة 03-03، بحيث وضحت المادة ذاتها أن قبول الدعوى يتوقف على وجود الضرر[3].

كما يلاحظ وحسب المواد الإجرائية المحدد ضمن قانون المضاربة الجزائري أن ذات المشرع لم يحدد وفق المواد من 07 إلى المادة 11 أي كيفية لتحرير محضر الحجز علة البضائع موضوع الحجز، عكس المشرع التونسي الذي أسهب في شرح كيفية تحرير هذا النوع من المحاضر والمتعلق بالمضاربة غير المشروعة ليعطي شكلية قانونية دون لبس فيها[4]، والذي جاء به الفصل التاسع والعاشر المتعلق بمقاومة المضاربة غير المشروعة[5].

---

[1] أنظر م 09 ق 21-15، مصدر سابق.

[2] إلهام بوحلايس، الإختصاص في مجال المنافسة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2004-2005، ص102.

[3] أنظر م 48 من الأمر 03-03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة، ج ر ع 43، سنة 2003.

[4]* ألزم المشرع التونسي على السلطة التنفيذية تحرير بيانات ضمن محضر الحجز سالف الذكر يصف ويحدد السلع والبضائع موضوع المضاربة غير المشروعة الذي ينص على أنه:"...يتم تحرير محضر حجز في الغرض يتضمن وجوبا البيانات التالية: تاريخ وساعة تحريره، أسماء الأعوان وصفاتهم، مكان المعاينة، هوية صاحب البضاعة أو ماسكها، السند القانوني، بيان المحجوز: اسمه، كميته، علامته، وزنه عد الإقتضاء، إسم الجهة المؤمن لديها المنتوج، إمضاء الأعوان والشخص الحاضر، وقت المعاينة، وفي حالة رفض هذا الأخير يتم التنصيص على ذلك، كما يمكن أن يتضمن المحضر أي بيانات أخرى فيها الأعوان المحررون فائدة البحث..."، ينظر نذير بن هلال، القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: أي فعلية للقاعدة القانونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد13، ع01-2022، ص235.

[5] قانون مقاومة المضاربة غير المشروعة، الفصل 09 و10، المرسوم الرئاسي التونسي، ع14، المؤرخ في 20مارس2022.

المبحث الثاني

العقوبات الجزائية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة

تكمن الأهمية الكبرى في حماية المستهلك باعتباره النقطة الأضعف في التعاملات الإقتصادية في ظل تكريس المشرع لمبادئ إقتصاد السوق وحرية التجارة وعليه فتح المجال أمام المبادرة الخاصة، على أن تمارس في إطار القانون؛ بحيث تدخلت الدولة لفرض التوازن خاصة بين مصلحة المستهلك من جهة ومصلحة المتعاملين الإقتصاديين من جهة ثانية.

وان كان فتح هذا المجال قد يؤدي الى بعض الممارسات التجارية المخالفة للقانون نتيجة تصرفات بعض المتعاملين الإقتصاديين، أو ما يعرف بالممارسات المقيدة للمنافسة، أو المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة، ومنه الإخلال بالنظام السياسي.

فكان على المشرع ضرورة القيام بخطوات جريئة في كبح مثل هذه الممارسات بحيث لم يكتف بتجريمها بل شدد في العقوبات المقررة للحد منها خاصة المضاربة غير المشروعة.

وعليه فإن لكل جريمة عقوبة خاصة بها؛ فالعقوبة هي الجزاء الجنائي يقرره المشرع ويطبقه القاضي ضد كل شخص ثبتت مسؤوليته، وبمفهوم المخالفة لا يمكن توقيع عقوبة دون جريمة ثابتة، وهذا ما يطلق عليه "مبدأ الشرعية"، ولكون العقوبة جزاء جنائيا فهي مقررة لصالح المجتمع[1] .

لقد جرم المشرع الجزائري المضاربة غير المشروعة عن طريق قانون العقوبات ولم يكتف بذلك بل كرس تجريمها وفق قانون 21-15 المتضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة، كما يتم متابعة ذات الجريمة أمام القضاء وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون الإخلال بقواعد قانون 21-15 الذي زوده بقواعد جزائية توضح طبيعة العقوبات الواجبة التطبيق على

[1] الهاشمي تاسة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية في الجزائر، مذكرة ماستر، اختصاص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص10.

من ثبت ضده ارتكاب جرائم المضاربة غير المشروعة بحيث سنبين من خلالها مسؤولية الشخص الطبيعي في (المطلب الأول)، ثم مسؤولية الشخص المعنوي في (المطلب الثاني) على التوالي:

المطلب الأول

العقوبات الجزائية ضد الشخص الطبيعي :

وضع المشرع الجزائري قرارات جد مهمة بإدراجه عقوبات وجزاءات صارمة بموجب أحكام القانون رقم21-15، بحيث شددها لتصل حد المؤبد في بعض الحالات، والتي تختلف حسب طبيعة الشخص المدان، وحسب نوع ودرجة خطورة الفعل؛ وعليه سنتطرق إلي عقوبة الشخص الطبيعي من خلال العقوبات الأصلية في بادئ الأمر(الفرع الأول)، ثم التكميلية حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: العقوبات الجزائية الأصلية :

لقد جرم المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات وكذا قانون المضاربة غير المشروعة أين شدد العقوبات على كل مرتكبيها، وسنتطرق في هذه النقطة للعقوبات التي نص عليها المشرع على الشخص الطبيعي، والتي قد تكون عقوبة تكميلية، وقبلها تسليط عقوبات أصلية في حالة ثبت على الشخص تورطه في هذه الجرائم التي تعبث بمعيشة الأفراد ولقد حددها القانون 21-15، وحسب نصوص المواد 12 و13 و14 و15[1] منه على معاقبة الشخص الطبيعي في حال ارتكابه جريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جنحة أو جناية، كما سنتناولها على التوالي:

أولا- إعتبار جريمة المضاربة المشروعة جنحة : فمقارنة بالعقوبات التي كانت في ظل قانون العقوبات حسب نص المادة 72 منه في حال ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة التي

[1] أنظر المواد 12، 13، 14، 15، ق . المضاربة غير المشروعة 21-15، مرجع سابق

يعاقب الشخص الطبيعي بالحبس من 06 أشهر إلي 05 سنوات، وغرامة مالية من 20.000 دج إلي200.000دج[1]، لتشدد في ظل قانون 21-15 لتصل من 03 سنوات إلي 10سنوات، وغرامة من 1000.000دج إلي2000.000دج حسب نص المادة 12 من ذات القانون.

كما أشارت المادتين 13 و15 من قانون المضاربة إلي الظروف المشددة في مثل هذه الجرائم، والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- إذا وقعت جريمة المضاربة في المواد التالية والمحددة قانونا في : البقول الجافة والحبوب ومشتقاتها، الخضر والفواكه، الحليب والزيت، البن والمواد الصيدلانية، والوقود، بحيث تشدد العقوبة أين يصل الحبس من 10 سنوات إلي 20 سنة، والغرامة من 2000.000 دج إلي 10.000.000 دج.
- **ثانيا- إعتبار جريمة المضاربة غير المشروعة جناية** : إذا وقعت ذات الجريمة تاركة عليها أزمة صحية طارئة أو إنتشار وباء أو في حالة وقوع كارثة صحية والتي قد يؤدي ببعض التجار استغلال الظرف للاحتكار وإحداث أزمة إقتصادية؛ وعليه تصل العقوبة إلي السجن المؤقت من 20 سنة إلي 30 سنة، وغرامة مالية من 10.000.000 دج إلي 20.000.000 دج.
- إذا وقعت جريمة المضاربة عن طريق جماعة منظمة فتصل العقوبة في هذه الحالة إلي المؤبد[2].

ثالثا- جزاء محاولة إرتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة : حسب المادة 20 من قانون المضاربة غير المشروعة يعاقب المشرع الجزائري على محاولة قيام أي شخص بالمضاربة غير المشروعة واعتبرها جنحة[1].

[1] أنظر م 72 من الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ع49، الصادرة بتاريخ 11يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون 06-23، المؤرخ في 20ديسمبر 2006.

[2] ما يلاحظ من خلال تشديد العقوبات أن المشرع بدأ بالتدرج؛ أي من الأقل إلي الأكثر في مسألة العقوبات، وحسب رأينا فقد أصاب المشرع وطابق الصواب في تشديد الجزاءات، وذلك نظرا لضرورة إعمال الردع لكبح كل من تسول له ذاته الإضرار بمصلحة المستهلك.

رابعا- الظروف المخففة لجريمة المضاربة المشروعة جنحة : إن المقصود بالظروف المخففة هو (أن يكون للقاضي سلطة تقديرية في النزول للحد الأدني ودونه للعقوبة المقررة قانونا، أو تعويض العقوبة بعقوبة أخرى من نوع مخفف)[2].

ووفقا لأحكام القانون 21-15 فمرتكب هذه الجريمة لا يستفيد من التخفيف الذي نصت عليه المادة 53، هذه الأخيرة المعدلة بموجب القانون 21-14 بعد القيام بتشديد العقوبة لتصل إلي 30 سنة سجن[3].

وعليه لا يتم التخفيف إلا بثلث العقوبة المقررة في نص المواد 12 و13 و14 وكذا 15 من قانون 21-15.

خامسا-الحكم بتطبيق الفترة الأمنية : أجاز القانون 21-15 وحسب نص المادة 23 منه إمكانية تطبيق الفترة الأمنية والمنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، والمقصود بالفترة الأمنية حسب القانون المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري 14-01، في مادته 60 مكرر أنها: (حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات المفتوحة أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعيف هذه المادة أو الفترة التي تحددها الجهة القضائية)، للإشارة أن الفترة الأمنية تكون مدتها نصف مدة العقوبة المحكوم بها، و20 سنة في حالة المؤبد[4].

---

[1] أنظر م 20 من قانون 21-15، مصدر سابق.

[2] سارة قريمس، سلطة القاضي في تقدير العقوبة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، 2011-2012، ص131.

[3] القانون 21-14، المؤرخ في 28ديسمبر2021، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج ع 99، سنة 2021.

[4] حياة نوراني، الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 6، ع1، جامعة حاج لخضر بسكرة، سنة2019، ص676.

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية التكميلية :

بثبوت الحكم بإدانة الشخص الطبيعي بإحدى الجرائم المعاقب عليها وفق قانون المضاربة الجزائري، وخاصة المواد 16 و17 و18 [1]منه يجوز معاقبة الفاعل إضافة للعقوبات الأصلية بإضافة أخرى تكميلية، وسنوضح ذلك وفق النقاط التالية:

أولا- المنع من الإقامة : وطبقا لنص المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري يحكم القاضي بالمنع من الإقامة من سنتين 2 إلي 05 سنوات، وهو مانصت عليه المادة 16 الفقرة 1 من قانون مكافحة المضاربة 21-15.

ثانيا- المنع من ممارسة الحقوق المذكورة في نص المادة 9 مكرر1 من ق ع ج : المنع من ممارسة حق من حقوقه السياسية والمدنية، ولقد جاءت على سبيل الحصر، وهي:

الحرمان من حق الترشح أو الإنتخاب، العزل من تولي أي وظيفة أو منصب له علاقة بالجريمة، عد الأهلية: (لا يكون مساعدا محلفا، خبيرا أو شاهد عن أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء، لايمكن أن يكون وليا ولا وصيا أو قيما)، الحرمان من إدارة مدرسة التدريس أو حمل الأسلحة.

ثالثا- نشر الحكم: ويمكن للقاضي نشر الحكم وتعليقه وفقا لأحكام المادة 18 من ذات القانون.

كما يمكن أن يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلي سنتين وبغرامة مالية من 25 ألف دج إلي 200 ألف دج كل من قام بتخزين أو تمزيق أو بإتلاف المعلقات المنشورة للحكام المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة[2].

رابعا- الشطب من السجل التجاري: كما أجاز المشرع الجزائري للقضاء في حال الحكم بجريمة المضاربة غير المشروعة بالشطب من السجل التجاري، ومنه من ممارسة التجارة كما وضحه

[1] أنظر المواد 16، 17، 18 ق. المضاربة غير المشروعة، مصدر سابق.

[2] أنظر م 16 الفقرة الأخيرة من قانون 21-15 والتي تقابل نص م 18 من قانون العقوبات التي توضح كيفية نشر الأحكام.

قانون العقوبات وفق المادة 16 مكرر منه، وهي عقوبة تكميلية يحكم بها لمدة 10 سنوات في حالة الإدانة بجناية، ولمدة لا تتجاوز 05 سنوات في حالة إرتكاب جنحة[1]، إضافة إلي الحكم بالنفاذ المعجل لهذه الجريمة.

خامسا- غلق المحل التجاري : للجهات القضائية الحق في غلق المحل التجاري في حال تورط المتهم في جريمة المضاربة غير المشروعة لمدة لا تزيد عن السنة الواحدة وهو ما نصت عليه المادة 17 فقرة03 من قانون المضاربة غير المشروعة، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية[2].

سادسا- المصادرة : يقصد بالمصادرة : (أن تؤول الأموال للدولة أو ما يعادلها)[3]، وقد جاء في نص المادة 18 من قانون المضاربة غير المشروعة الجزائري على أنه يحكم وجوبا بمصادرة محل الجريمة وجميع الوسائل المستعملة فيها والأموال المتحصل عليها[4].

[1] دنيا زاد ثابت، مرجع سابق، ص709.

[2] يقصد بالغير حسن النية جميع الأشخاص الذين يكونون محل متابعة دون تورطهم في هذه الجرائم كصاحب المحل التجاري الذي قام بتأجيره للشخص المضارب غير الشرعي، ينظر دنيا زاد ثابت، مرجع نفسه، ص 709.

[3] أنظر م15 من ق ع ج، مصدر سابق.

[4] أنظر م 18 الفقرة 1 من قانون 21-15، مصدر سابق

المطلب الثاني

العقوبات الجزائية ضد الشخص المعنوي

إضافة للجزاءات التي أوردها المشرع الجزائري ضد الشخص الطبيعي، فقد أورد كذلك عقوبات وجزاءات صارمة ضد الشخص المعنوي بموجب أحكام قانون العقوبات وفقا للمواد 18 مكرر والمادة 18 مكرر3[1] على التوالي، كما نص القانون المتعلق بالمضاربة غير المشروعة عقوبات على الشخص المعنوي وفق المادة 19 منه [2]، وأحيل تطبيق أحكامه إلي قانون العقوبات سالف الذكر، كما أنه ومن تطبيقاته تلك التعليمات والمراسيم التنفيذية المعمول بها للمراقبة الصارمة في العمليات التجارية وحماية المستهلك وقمع الغش، من أهم هاته التعليمات التعليمة الوزارية 274[3]، والتي صدرت قبل القانون21-15، وعليه سنتطرق إلي العقوبات الأصلية على الشخص المعنوي في (الفرع الأول)، ثم العقوبات التكميلية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : العقوبات الجزائية الأصلية :

سواء تعلق الأمر بالجنح أو الجنايات فإن العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي تكون الغرامة وتقدر ب 05 مرات المقدرة على الشخص الطبيعي، وهو مانصت عليه المادة 18 مكرر من قانون العقوبات[4].

وتطبيقا نصوص المواد: 12رو13 و14 من قانون 21-15 فإن الغرامات المستحقة ضد مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة هي:

[1] أنظر المادتين 18 مكرر، و18 مكرر3، قانون العقوبات الجزائري، مصدر سابق.

[2] أنظر م 19 قانون 21-15، مصدر سابق.

[3] تعليمة وزارية رقم 274، المؤرخة في 2020/04/05، المتضمنة إجراءات ضمان التموين للسوق ومحاربة المضاربة غير المشروعة.

[4] أنظر المادتين 18 مكرر، قانون العقوبات الجزائري، مصدر سابق.

-جريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جنحة حسب نص المادة 12 من قانون 21-15، تقدر الغرامة 2000.000 دج إلي 10.000.000 دج.

-وإذا كانت بوصفها جنحة حسب نص المادة 13 من ذات القانون تقدر الغرامة ضد الشخص المعنوي من 10.000.000 دج إلي 50.000.000 دج.

-وفي حالة وصفها جنحة حسب نص المادة 14 من ذات القانون فيعاقب الشخص المعنوي بغرامة من 20.0000.000 دج إلي 100.000.000 دج[1].

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية التكميلية :

يمكن الحكم على الشخص المعنوي في حال ارتكابه جريمة المضاربة غير المشروعة بعقوبات تكميلية حسب نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[2]، وتكمن في:

-المنع من مزاولة النشاط بشكل مباشر أو غير مباشر لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

-عدم السماح من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة 05 سنوات.

-غلق المتجر أو المؤسسة لمدة 05 سنوات وينطبق ذلك على فروعها.

-وضع الشئ المعنوي تحت الحراسة القضائية لمدة تتجاوز 05 سنوات.

-مصادرة كل شئ استعمل في ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة.

-الأمر بحل الشخص المعنوي.

-تعليق ونشر حكم الإدانة.

[1] أنظر المواد 12 و13 و14 قانون 21-15، مصدر سابق .

[2] أنظر م 18 مكرر، قانون العقوبات الجزائري، مصدر سابق.

في الأخير وفيما يخص خرق أحد العقوبات التكميلية من قبل الشخص المعنوي أو الطبيعي يعاقب هذا الأخير بالحبس من سنة واحدة إلي 05 سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلي 500.000 دج، بالإضافة إلي قيام المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي وفق نص المادة 51 من قانون العقوبات ما يتطابق مع نص المادة 18 مكرر منه [1].

[1] أنظر المادتين 18، 51، ق.العقوبات الجزائري، مصدر سابق.

خلاصة الفصل الثاني :

مما أوردناه في الفصل الثاني نستخلص بأن المضاربة ذو شقين: أولها إيجابي وهو المشروع، وثانيها سلبي وهو الممنوع.

وبما أن النتيجة الحتمية التي تؤول إليها ممارسات المضاربة غير المشروعة فقد حاول المشرع الجزائري التصدى إليها بجملة من النصوص الردعية والإجراءات بهدف حماية المستهلك من الناحية الإقتصادية خاصة، لتكون هذه الإجراءات التي يصدرها المشرع في كل مرة الدرع الحصين للمستهلك أين تساهم في تطور الدولة من ناحية وتكريس رفاهية المواطن من ناحية ثانية فأصبحت تلعب الدور الفعال في تطور جميع المجالات.

إن الإجراءات الصحيحة تضفي نتائج إيجابية تساعد على استرجاع الحقوق كاملة دون نقصان، بواسطة الطرق القانونية التي يطبقها القضاء.

وبالمقابل ردع المخالفين الذين يؤثرون بطريقة مباشرة أوغير المباشرة على المستهلك، وبذلك كرس المشرع الجزائري ما جاءت به القواعد الدستورية والقواعد العامة عن طريق قواعد خاصة؛ لعل من أهمها قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 21-15، الذي سبقه وتعقبه جملة من التعليمات الوزارية والمراسيم التنفيذية، أين شدد العقوبات على كل من سولت له نفسه الإضرار بالمصلحة الإقتصادية للمستهلك.

الخـــــاتمة:

في الختام ومن خلال الموضوع توصلنا إلي أن المشرع الجزائري حاول تكريس حماية إقتصادية للمستهلك من ممارسات المضاربة غير المشروعة التي انتشرت بشكل ملفت للانتباه في الجزائر، خاصة بعد الأزمة الصحية العالمية المتمثلة في وباء كوفيد 19 (كورونا)؛ أين كان لمثل هذه الممارسات التأثير على القدرة الشرائية للمستهلك، خاصة إذا تعلق الأمر بالمضاربة في المواد والسلع واسعة الإستهلاك.

جراء هذه الممارسات أسرع المشرع باستحداث نصوص قانونية خاصة في ظل عدم مواكبة النصوص العامة –والمقصود هنا قواعد قانون العقوبات– الحد أو التقليل من الممارسات التي ما طفأت تظهر على الحياة اليومية للمستهلك؛ مستحدثا نصوص قانونية جديدة خاصة بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الذي لم يكتف بجعل مهمة الحد من هذه الظاهرة مقتصرة على الدولة فقط بل أضاف هيئات وجهات أخري فاعلة في القضاء على مثل هذه الممارسات الماسة بالأمن الإقتصادي للوطن والمواطن، ولعل من أهم هذه الجهات الجمعيات المحلية، وجمعيات حماية المستهلك، وقطاع الإعلام، والمجتمع المدني.

وعليه وفي حالة تأكيد ثبوت وجود جريمة المضاربة غير الشرعية حدد القانون سالف الذكر إجراءات بهدف محاولة الحد من جريمة المضاربة غير المشروعة بحيث يتم تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة كونها ممثلة لمصلحة المجتمع وهو الأصل لتكون طرف في ذات القضية، ولكن خول المشرع الجزائري لجهات أخرى أن تكون طرف مدني في جريمة المضاربة غير المشروعة.

ومن خلال ما جاء في قانون المضاربة غير المشروعة فإن المشرع وضع مقابل كل صورة من قبيل هذه الممارسات التي تفتك بمصلحة المستهلك عقوبات ردعية وقمعية مشددا

الخاتمة:

عليها قد تصل إلي السجن المؤبد على كل مضارب غير شرعي خاصة إذا تعلق الأمر بالمواد واسعة الإستهلاك والتي تمس بشكل أو بآخر بالأمن الغذائي لكل المجتمع، وهو ما يحسب للمشرع الجزائري.

من خلال دراستنا توصلنا إلي جملة من **النتائج**، نوجزها في:

- سن المشرع الجزائري عدة قوانين مكرسة لحرية التجارة والمنافسة والذي أدي بالكثير من المتعاملين في بعض الأحيان إلى إرتكابهم ممارسات غير مشروعة، والتي ألحقت بأضرار للمستهلك مما جعله يتدخل لردع ومعاقبة هؤلاء بقوانين خاصة، لعل أهمها قانون 21-15، المتضمن المضاربة غير المشروعة.
- لتكريس حماية إقتصادية للمستهلك حرص المشرع الجزائري على إصدار عدة ترسانة قانونية لعل أهمها قانون خاص يتعلق بالمضاربة غير المشروعة 21-15.
- بعكس الأصل في الجرائم الإقتصادية التي تعتمد في وجودها على الركن المادي، بل وتقوم عليه، أين كرس المشرع الجزائري الإستثناء في بعض صور جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال تفعيل الركن المعنوي، ومنه فرض التوازن بين الفاعلين (المتعاملين الإقتصاديين) في السوق من جهة والمستهلك من جهة ثانية.
- تنوع وإختلاف صور المضاربة غير المشروعة وانتشارها والتي قد تكون أموالا أو بضائع، مما جعل المشرع يتدخل بوضع نصوص قانونية تتوافق مع حماية المستهلك ووضع قدرته الشرائية في مأمن، وتجريم كل من تسول له نفسه اللعب بمصالحه وذلك بتشديد العقوبات.

- وسع المشرع الجزائري في طرق متابعة ورفع الدعاوى ضد مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة سواء بشكوى من المتضررين أو عن طريق النيابة العامة وتوقيف الأشخاص لمثولهم أمام القضاء لمعاقبتهم
- إضافة للضبطية القضائية، أضاف المشرع مصالح وهيئات أخرى للحد والكشف على جرائم المضاربة غير المشروعة، أهمهم: الأسلاك الخاصة التابعين لإدارة التجارة، والأعوان المؤهلين التابعين لمصالح الجباية.
- تشديد العقوبات حسب نوع وصور المضاربة غير المشروعة لتصل عقوبة الشخص الطبيعي إلي السجن 30سنة، والمؤبد، بهدف الردع في مثل هذه الجرائم الضارة بمصلح الأفراد والمجتمع.

ومن خلال النتائج نقترح عدة **إقترحات:**

- ✓ توفير المواد واسعة الإستهلاك مع فرض رقابة عليها خاصة إذا تعلق الأمر بإخراجها من التراب الوطني.
- ✓ تكثيف الأيام الدراسية والملتقيات فيما يخص حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة، مع التركيز على استدعاء المتعاملين وحثهم على حضورها، مع توضيح لهم العقوبات التي قد تلحقهم جراء ممارستهم المضاربة غير المشروعة، مع ضرورة إلتزامهم بإقتناء السلع المقيدة في سجلاتهم التجارية فقط.
- ✓ التوعية لكل شرائح المجتمع وذلك عن طريق تفعيل دور الإعلام السمعي والبصري، وكذا مواكبة التطور الحاصل في النظام السيبرالي، وهو ما يستلزم تكوين مختصين في هذه الجرائم المستحدثة والمتعلقة بالعالم المعلوماتي، مع ضرورة دمج شرائح المجتمع المدني مع الدولة في المشاركة لكبح ظاهرة المضاربة غير المشروعة، لأنها أصبحت مسألة تخص الجميع.

الخاتمة:

- ✓ الإسراع في إصدار الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الخاصة بالبضائع الحساسة وسريعة التلف فيما يخص إستكمال إجراءاتها وتنفيذها في آجال معقولة.
- ✓ الإسراع في تجسيد وتفعيل البرامج المعلوماتي والمقصود بالرقمنة في القطاع التجاري والضريبي.
- ✓ تكوين قضاة في مجال المنافسة وإرسالهم في بعثات للخارج لأجل تبادل الخبرات مع الدول السباقة في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

قائمة المصادر والمراجع:

/- المصادر:

أولا-القوانين :

1- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجريدة الرسمية العدد 41 الصادر في 27 جوان 2004.

2- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بالحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009.

3- القانون 06/10 المؤرخ في 2010/08/15، يعدل ويتمم للقانون 02/04 المؤرخ في 23/06/2004م الجريدة الرسمية العدد 46 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

4- القانون رقم 21-15 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج. ر.ج. ج ،ع 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر سنة2021.

5- القانون 21-14، المؤرخ في 28ديسمبر 2021، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج ع 99، سنة 2021.

6- القانون التونسي المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 ج ر ت، عدد 77.

ثانيا- الأوامر:

7- الأمر 66-156، المؤرخ في 08جوان1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج، ع49، صادر بتاريخ 11يونيو1966، المعدل والمتمم

8- الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ع49، الصادرة بتاريخ 11يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون 06-23، المؤرخ في 20ديسمبر 2006.

9- القانون 04-02، المؤرخ في 27يوليو2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ع 41 لسنة 2004.

10- الأمر 03-03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة، ج ر، ع 43، 2003، المعدل بالقانون 08-12، الصادر في 25 جوان2008، ج ر ع 35 لسنة 2008، والمعدل بالقانون رقم 10-05، الصادر في 15 أوت 2010، ج ر ع 46 لسنة 2010.

ثالثا- المراسيم التنفيذية:

11- م ت رقم 09-415، المؤرخ في 2009/12/16، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر ع 75، المؤرخة في 2009/12/20.

12- م ت رقم 10-299، المؤرخ في 2010/11/29، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر ع 74، المؤرخة في 2010/12/05.

13- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30ديسمبر 2020، يتضمن اصدار

14- تعليمة وزارية رقم 274، المؤرخة في 2020/04/05، المتضمنة إجراءات ضمان التموين للسوق ومحاربة المضاربة غير المشروعة.

15- م ت رقم 1، عدد 14، المؤرخ في 20مارس2022، المتعلق بمقاومة المضاربة غير المشروعة، الفصل 09 10 منه.

16- م ت رقم 90-39، المؤرخ في 30 يناير 1990، المعدل والمتمم بالقانون المتعلق بوقاية الجودة وقمع الغش، منها المرسوم التنفيذي 01-315، المؤرخ في 16 أكتوبر 2001.

//- المراجع:

أولا- الكتب:

17- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط8، سنة 2009.

18- الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة نيل الماجستير في القانون تخصص عقود ومسؤولية حديثة، جامعة الجزائر، 2011/2010.

19- حسن أمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي، السعودية، 2000 .

20- حميد السيد خليل هيكل، نحو القانون الإداري الاستهلاكي في سبيل حماية المستهلك، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر وو19، ط2.

21- خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008م.

22- عبد الفتاح بيوسي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية ج1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002 .

23- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط1، 2008.

24- عبد الرزاق تومي، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة باجي مختار ،عنابة الجزائر، المجلد ،07 العدد 03 سنة 2021.

25- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق، ط2، دار هومة للنشر، الجزائر، 2011.

26- عبد الله عبد العزيز الصعيدي، الأهمية الاقتصادية لتشريعات المستهلك، بحث مقدم في ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون التي نظمتها جامعة الإمارات خلال الفترة من 1998/12/06.

27- علي بولحية، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2000.
28- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد 2 في التحقيق القضائي.
29- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2016 .
30- عمران السيد محمد، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986 .
31- عنابي بن عيسى، سلوك المستهلك، عوامل التأثير البيئية، ج1ديوان المطبوعات الجامعية، ط2.
32- محمد حزيط، مذكرات في ق إ ج ج، ط5، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010.
33- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط5، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010.
34- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب، الجزائر، 2007.
35- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية –شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
36- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام فقه وقضايا، مطبعة الدراسات القانونية، الجزائر، د س ن.

ثانيا- الرسائل الجامعة:

1- أطروحات الدكتوراه :

37- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2013/2012.

38- كمال بلاور، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021.

2- رسائل الماجستير:

39- إلهام بوحلايس، الإختصاص في مجال المنافسة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2005-2004 .

40- سارة قريمس، سلطة القاضي في تقدير العقوبة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، 2012-2011 .

41- صادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدسة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، جامعة قسنطينة1، 2013/2014.

42- نبيلة شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران وهران، 2013 .

3- مذكرات الماستر:

43- أسماء، فضلاوي، دنيا سواعدية، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي1945، قالمة، الجزائر، السنة الجامعية 2023/2022.

44- الهاشمي تاسة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية في الجزائر، مذكرة ماستر، اختصاص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

45- إيمان الوارد، جرائم المضاربة غير المشروعة التسريع ج، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021.
46- سارة مكي، آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، لمسيلة، 2015-2016 .
47- سامي قطاري، بوقطاية عبد العالي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ل م د، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج.
48- ليلى لعجايمي، كريمة بويوسفي، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة يحي فارس المدية كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022 .
49- نوال معدي، نوال حوالية، الحماية القانونية للمستهلك من المضاربة غير المشروعة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2021-2022.

ثالثا- المقالات العلمية:

50- أحمد حسين، الموجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضؤ القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد07، العدد01 لسنة2022.
51- حفيظة القبي، قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 21-15 أي حماية جبائية مكرسة للحقوق الإقتصادية للمستهلك؟، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر المجلد،17، ع2، سنة 2022.
52- حياة نوراني، الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث الأكاديمية، مجلد 6، ع1، جامعة حاج لخضر بسكرة، سنة2019.
53- حسان طهراوي، الحضر رفاف، خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفي قانون رقم 21-15، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج 06، ع 02، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022 .

54- دنيازاد ثابت، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري – دراسة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة – مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية مج ،15 ع ،02، جامعة العربي العبسي، تبسة، 2022،
55- سفيان عرشوش، جريمة المضاربة غير المشروعة رقم قانون21-15، مجلة الحقوق والحريات، مج 10 ،ع 01 ، جامعة لغرور عباس، خنشلة، 2022 .
56- سفيان عرشوش، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21-15، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد10، ع1، أفريل2022
57- سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة: " المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري – زمن الكورونا – مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
58- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016-2017.
59- عبد الرزاق تومي، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،م7، ع3، جامعة زيان عاشور الجلفة01/ 09/ 2022.
60- عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشرع الجزائري على ضوء القانون الجديد رقم 21- 15، مجلة الحقوق والحريات جامعة 08 ماي 1945 قالمة الجزائر 2022/04/23.
61- عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضؤ القانون رقم 21-15، مجلة الحقوق والحريات، مجلد10، ع1، سنة 2022.نذير بن هلال، القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: أي فعلية للقاعدة القانونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد13، ع01-2022.
62- مسعود بوعبد الله نعيم حيضاوي، مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني (دراسة على ضوء القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، مج ،04، ع ،02، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2022.

63- مودية بن بوعبد الله، خصوصية التجريم والعقاب لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21/15، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مج ،07، ع ،01، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، جوان 2022.

64- نذير ابن هلال، القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: أي فعلية للقاعدة القانونية؟، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني مج،13 ع 01 جامعة عبد الرحمان ميره ، بجاية،2022 .

65- كوثر بوحزمة، إجراءات البحث والتحري عن الجرائم غير المشروعة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد3، عدد ماي2009.

66- وفاء صدراتي، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون 21-15، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مج 08 ع ،01 ، جامعة زيان عاشور الجلفة مارس 2023.

67- وهيبة طايبي، (مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي)، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2011 .

خامسا- المحاضرات:

1- فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد أمين دباعين، سطيف، 2018/2019.

2- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في ق إ ج ج، موجه لطلبة سنة ثانية حقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017

سادسا- المواقع الإلكترونية:

1-http//www.courdeconstantine.mjustice.dz

2-http//www.jilrc.com.

3-http://www.almaany.com/ar/dict/ar.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	–
الإهداء	–
قائمة المختصرات	–
مــقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمستهلك في ظل قانون المضاربة	
المبحث الأول: مفهوم المستهلك في ظل التشريع الجزائري	6
المطلب الأول: تعريف المستهلك	6
الفرع الأول : تعريف المستهلك	7
الفرع الثاني : مفهوم المستهلك لدى المشرع الجزائري	10
المطلب الثاني: حماية المستهلك في التشريع الجزائري	11
الفرع الأول: المقصود بحماية المستهلك	11
الفرع الثاني: أسباب الاهتمام بحماية المستهلك	12
المبحث الثاني: ماهية المضاربة غير المشروعة	13
المطلب الأول: مفهوم المضاربة غير المشروعة	14
الفرع الأول: تعريف المضاربة	14
الفرع الثاني: تعريف المضاربة غير المشروعة	18
المطلب الثاني: أركان المضاربة غير المشروعة وصورها	22
الفرع الأول : أركان المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-15.	22
الفرع الثاني: صور المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-15	30
خلاصة الفصل الأول	37
الفصل الثاني: القواعد و الاحكام المستحدثة بموجب قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة لحماية المصلحة الإقتصادية للمستهلك	
المبحث الأول: القواعد الإجرائية المستحدثة للحد من المضاربة غير المشروعة	39

المطلب الأول: اجراءات المتابعة للكشف عن جرائم المضاربة غير المشروعة	40
الفرع الأول: إجراءات المتابعة للكشف عن جرائم المضاربة غير المشروعة	40
الفرع الثاني: التحري والمعاينة وتحرير المحاضر في جرائم المضاربة غير المشروعة	43
المطلب الثاني: القواعد الاجرائية المقررة لمكافحة المضاربة غير المشروعة	47
الفرع الأول: المتابعة الجزائية من طرف النيابة العامة	47
الفرع الثاني : دور الجمعيات والأشخاص المتضررة من جرائم المضاربة غير المشروعة	55
المبحث الثاني : الأحكام الجزائية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة	58
المطلب الأول: العقوبات المقررة ضد الشخص الطبيعي	58
الفرع الأول: العقوبات الجزائية الأصلية	58
الفرع الثاني: العقوبات الجزائية التكميلية	61
المطلب الثاني: العقوبات المقررة ضد الشخص المعنوي	63
الفرع الأول: العقوبات الجزائية الأصلية	63
الفرع الثاني: العقوبات الجزائية التكميلية	64
خلاصة الفصل الثاني	66
الخـاتـمـة	67
قائـمة المـصادر والمـراجع	71

مـــــلخص:

تعد حماية المستهلك خاصة الإقتصادية أهم غايات المشرع الجزائري لمنحه أكثر ثقة فكان لزاما تكريس هذه الحماية عن طريق منظومة قانونية، وإن كانت مسألة القضاء على المضاربة غير المشروعة في بداية الأمر صعب جراء ظهور أساليب وحيل من قبل الممارسين لها، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري سن تشريع خاص لمكافحة هذا النوع من الجرائم، وهو ما تحقق بصدور القانون 21-15، الذي من خلاله وضع المشرع آليات لحماية المستهلك لضمان الأمن الإقتصادي من جميع النواحي، خاصة الحماية الإقتصادية.

الكلمات المفتاحية: الحماية الإقتصادية للمستهلك، مكافحة المضاربة غير المشروعة، تكريس الحماية القانونية .

Abstract :

Consumer protection, especially economic, is the most important goal of the Algerian legislator to give him more confidence, so it was necessary to establish this protection through a legal system, even though the issue of eliminating illegal speculation was initially difficult due to the emergence of methods and tricks on the part of those who practice it, which prompted the Algerian legislator to enact legislation. Specifically to combat this type of crime, which was achieved with the issuance of Law 21-15, through which the legislator established consumer protection mechanisms to ensure economic security in all aspects, especially economic protection.

Keywords: economic protection of the consumer, combating illegal speculation, establishing legal protection.